

سجل محدث لواقع اجتماعات الجمعية العمومية ٢٣٠٢٠م

لجمعية التنمية الأهلية بضراس

ملاحظات	أسباب عدم التنفيذ	تم التنفيذ	الإدارة المسئولة	التوصيات والقرارات	تاريخ الاجتماع	نوع الاجتماع	رقم الاجتماع	م
-	-	نعم	الجمعية العمومية ومجلس الإدارة	الموافقة على تقرير القوائم المالية للمحاسب القانوني للعام ٢٠٢٢م الموافقة على الموازنة التقديرية للجمعية للعام ٢٠٢٣م . الموافقة على التعاقد مع محاسب قانوني لاستخراج واعتماد القوائم المالية للعام ٢٠٢٣م . الموافقة على البرامج التي سيتم رفعها لطلب الموافقة للعام ٢٠٢٣م الموافقة على ما تم حول تنفيذ البرامج للعام ٢٠٢٢م	١٤٤٥/٥/٢٦ هـ	عادية	الأول	١
-	-	نعم	الجمعية العمومية ومجلس الإدارة	تم الاطلاع على اللائحة الأساسية الجديدة للجمعية واعتماد تعديلها للرفع لطلب الموافقة عليها من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي. تمت الموافقة بالإجماع على رفع طلب قطعة أرض للجمعية وتم التوجيه برفع كامل المعاملة للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي عبر الموقع وتكليف مجلس الإدارة بمتابعة الموضوع وتوقيع ما يلزم واستخراج مخطط هندسي ودراسة جدوى معتمدين من مكتب هندسي ومتابعة الأمر مع المركز الوطني والبلدية وكل ما يلزم .	٢٠٢٣/١٢/١٠ م	غير العادية	الأول	٢



الرقم : ١٢ / ١٠ / ٢٠٢٣ م

المرفقات :

الموضوع : محضر اجتماع الجمعية العمومية العادلة

محضر اجتماع الجمعية العمومية العادلة لجمعية التنمية الأهلية بضراس

المنعقد يوم الأحد ١٤٤٥/٥/٢٦، الموافق: ٢٠٢٣/١٢/١٠

بناءً على الدعوة لأعضاء الجمعية لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادلة للجمعية، والبالغة للأعضاء جميعاً، انعقد الاجتماع بمقر الجمعية في مركز ضراس

وذلك في تمام الساعة ٤ م يوم الأحد ٢٠٢٣/٥/٢٦، الموافق: ١٢/١٠/١٤٤٥، برئاسة الأستاذ /عبدالرحمن محمد صالح التويجري رئيس الجمعية

والمدير التنفيذي للجمعية الأستاذ /يزيد عبد الرحمن عبد الله التويجري

م	الاسم	صفته	م	الاسم	صفته
١	أحمد عبد الرحمن محمد الجريوع	عضو عامل	١٥	أحمد صالح محمد صالح التويجري	عضو عامل
٢	عبد الله صالح علي التويجري	عضو عامل	١٦	أحمد صالح محمد عبد الله التويجري	عضو عامل
٣	يوسف عبد العزيز عبد الله التويجري	عضو عامل	١٧	تركي عبد الله صالح التويجري	عضو عامل
٤	خالد محمد ابراهيم العيد	عضو عامل	١٨	صالح محمد رشيد الشلاش	عضو عامل
٥	فهد بن خصير بن خذير التويجري	عضو عامل	١٩	عبد الرحمن محمد صالح التويجري	عضو عامل
٦	عبد العزيز عثمان عبد العزيز التويجري	عضو عامل	٢٠	فهد صالح محمد خضير التويجري	عضو عامل
٧	يزيد عبد الرحمن عبد الله التويجري	عضو عامل	٢١	صالح سليمان محمد التويجري	عضو عامل
٨	عبد الله محمد منصور المنصور	عضو عامل	٢٢	عبد الرحمن محمد رشيد الشلاش	عضو عامل
٩	حمود عبدالله محمد التويجري	عضو عامل	٢٣	يوسف سليمان محمد التويجري	عضو عامل
١٠	أحمد صالح عبدالله التويجري	عضو عامل	٢٤	محمد سليمان محمد التويجري	عضو عامل
١١	عبد العزيز عبدالله منصور المنصور	عضو عامل	٢٥	عبد العزيز محمد رشيد الشلاش	عضو عامل
١٢	عبد الرحمن ابراهيم محمد التويجري	عضو عامل	٢٦	أحمد سليمان محمد التويجري	عضو عامل
١٣	محمد سليمان عبدالله التويجري	عضو عامل	٢٧	صالح سليمان محمد عبد الله التويجري	عضو عامل
١٤	منصور عبد الله منصور المنصور	عضو عامل	٢٨	محمد عبد الرحمن عبد العزيز التويجري	عضو عامل

❖ ويمثلون بالأصل والنيابة عدد (١٨) (ثمان عشر) صوت بما نسبته ٦٥ % من إجمالي عدد أعضاء الجمعية . وقد افتتح رئيس الجمعية الاجتماع باسم الله الرحمن

الرحيم . ورحب بأعضاء الجمعية . ثم أعلن أن بيانات الحاضرين من أعضاء الجمعية في محضر كشف الحضور وعددهم ثمان عشر وتبين أن عدد الأصوات الممثلة في الاجتماع أصلية ونهاية بلغ (١٨ صوت) (ثمان عشر) عضو من إجمالي عدد أعضاء الجمعية أي بنسبة (٦٥ %) وبذلك أصبح انعقاد الجمعية العمومية العادلة

صحيحاً طبقاً المادة (١٧) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/٢٨ هـ

❖ بعد ذلك طلب رئيس الجمعية من السكرتير تلاوة جدول الأعمال وفق ما يلي :

م	المناقشة
١	الموافقة على تقرير القوائم المالية للمحاسب القانوني للعام ٢٠٢٢ م
٢	الموافقة على الموازنة التقديرية للجمعية للعام ٢٠٢٣ م.
٣	الموافقة على التعاقد مع محاسب قانوني لاستخراج واعتماد القوائم المالية للعام ٢٠٢٣ م.
٤	الموافقة على البرامج التي سيتم رفعها لطلب الموافقة للعام ٢٠٢٢ م
	الموافقة على ما تم حول تنفيذ البرامج للعام ٢٠٢٢ م

وقد انتهى الاجتماع عند الساعة ٦ م تقريباً حيث قدم الرئيس الشكر لجامعة الحاضرين على حضورهم لهذا الاجتماع.

والله الموفق

رئيس الجمعية

الاسم : عبد الرحمن محمد صالح التويجري



المدير التنفيذي للجمعية

الاسم: يزيد عبد الرحمن عبد الله التويجري



كتاب العضور لاجتماع الجمعية العمومية غير العادية والعادية

لجمعية التنمية الأهلية بضران المنعقد يوم الأحد ٢٦ م ٢٠٢٣/١٢/١٠، واثنوا عشر، ٢٠٢٣/١٢/٢٦، الساعة الرابعة والتسعين مساءً بمقر الجمعية

التوقيع	مجموع الأصوات	عدد الأصوات	البيئة	عدد الأصوات	تاريخ الاتصال	نوع المعاشرة	اسم المعاشر	رقم
	٢٣	٢٣	()	٢٣	٢٠٢٣/١٢/٢٦	عامل	أحمد عبد الرحمن محمد التويجري	١
	٢٣	٢٣	()	٢٣	٢٠٢٣/١٢/٢٦	عامل	عبد الله صالح علي التويجري	٢
	٢٣	٢٣	()	٢٣	٢٠٢٣/١٢/٢٦	عامل	يوسف عبد العزيز عبد الله التويجري	٣
	٢٣	٢٣	()	٢٣	٢٠٢٣/١٢/٢٦	عامل	حاتم محمد ابراهيم العيد	٤
	٢٣	٢٣	()	٢٣	٢٠٢٣/١٢/٢٦	عامل	فهد بن خطيير بن ناصر التويجري	٥
	٢٣	٢٣	()	٢٣	٢٠٢٣/١٢/٢٦	عامل	عبد العزيز عثمان عبد العزيز التويجري	٦
	٢٣	٢٣	()	٢٣	٢٠٢٣/١٢/٢٦	عامل	يزيد عبد الرحمن عبد الله التويجري	٧
	٢٣	٢٣	()	٢٣	٢٠٢٣/١٢/٢٦	عامل	عبد الله محمد منصور المتصور	٨
	٢٣	٢٣	()	٢٣	٢٠٢٣/١٢/٢٦	عامل	حمود عبد الله محمد التويجري	٩
	٢٣	٢٣	()	٢٣	٢٠٢٣/١٢/٢٦	عامل	أحمد صالح عبد الله التويجري	١٠
	٢٣	٢٣	()	٢٣	٢٠٢٣/١٢/٢٦	عامل	عبد العزيز عبد الله منصور المتصور	١١
	٢٣	٢٣	()	٢٣	٢٠٢٣/١٢/٢٦	عامل	فهد الرحمن ابراهيم محمد التويجري	١٢
	٢٣	٢٣	()	٢٣	٢٠٢٣/١٢/٢٦	عامل	محمد سليمان عبد الله التويجري	١٣
	٢٣	٢٣	()	٢٣	٢٠٢٣/١٢/٢٦	عامل	منصور عبد الله منصور المتصور	١٤
	٢٣	٢٣	()	٢٣	٢٠٢٣/١٢/٢٦	عامل	أحمد صالح محمد حمودة التويجري	١٥
	٢٣	٢٣	()	٢٣	٢٠٢٣/١٢/٢٦	عامل	أحمد صالح محمد عبد الله التويجري	١٦
	٢٣	٢٣	()	٢٣	٢٠٢٣/١٢/٢٦	عامل	تركتي عبد الله صالح التويجري	١٧
	٢٣	٢٣	()	٢٣	٢٠٢٣/١٢/٢٦	عامل	صالح محمد رشيد الشلاش	١٨
	٢٣	٢٣	()	٢٣	٢٠٢٣/١٢/٢٦	عامل	عبد الرحمن محمد صالح التويجري	١٩
	٢٣	٢٣	()	٢٣	٢٠٢٣/١٢/٢٦	عامل	فهد صالح محمد التويجري	٢٠
	٢٣	٢٣	()	٢٣	٢٠٢٣/١٢/٢٦	عامل	صالح سليمان محمد خالد التويجري	٢١
	٢٣	٢٣	()	٢٣	٢٠٢٣/١٢/٢٦	عامل	عبد الرحمن محمد رشيد الشلاش	٢٢
	٢٣	٢٣	()	٢٣	٢٠٢٣/١٢/٢٦	عامل	يزيد سليمان محمد التويجري	٢٣
	٢٣	٢٣	()	٢٣	٢٠٢٣/١٢/٢٦	عامل	محمد سليمان محمد التويجري	٢٤
	٢٣	٢٣	()	٢٣	٢٠٢٣/١٢/٢٦	عامل	عبد العزيز محمد رشيد الشلاش	٢٥
	٢٣	٢٣	()	٢٣	٢٠٢٣/١٢/٢٦	عامل	أحمد سليمان محمد عبد الله التويجري	٢٦
	٢٣	٢٣	()	٢٣	٢٠٢٣/١٢/٢٦	عامل	صالح سليمان محمد عبد الله التويجري	٢٧
	٢٣	٢٣	()	٢٣	٢٠٢٣/١٢/٢٦	عامل	محمد عبد الرحمن عبد العزيز التويجري	٢٨

رئيس الجمعية

الاسم: عبد الرحمن محمد التويجري

التوقيع:



المدير التنفيذي للجمعية

الاسم: يزيد سليمان التويجري

التوقيع:

الموضوع: محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير العادلة لجمعية التنمية الأهلية بضراس

محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير العادلة لجمعية التنمية الأهلية بضراس

المعتمد يوم الأحد ٢٦/٥/٤٤٥١هـ، والموافق: ١٠/٢٣/٢٠٢٣م

بناءً على الدعوة لاعضاء الجمعية لحضور اجتماع الجمعية العمومية الغير العادلة للجمعية، والمادة للاعضاء جميعاً، المعهد الاجتماعي بمديرية بضراس ، وذلك في تمام الساعة ٩ م يوم الأحد ٢٦/٥/٤٤٥١هـ، والوقت: ١٢/٢٣/٢٠٢٣م برئاسة الأستاذ / عبد الرحمن محمد صالح التويجري رئيس الجمعية والمدير التنفيذي للجمعية الأستاذ / يزيد عبد الرحمن عبد الله التويجري

الصفة	الاسم	الصفة	الاسم	م
عضو عامل	أحمد صالح محمد حمودة التويجري	عضو عامل	أحمد عبد الرحمن محمد الحبروجي	١
عضو عامل	أحمد صالح محمد عبد الله التويجري	عضو عامل	عبد الله صالح علي التويجري	٢
عضو عامل	فروضي عبد الله صالح التويجري	عضو عامل	يوسف عبد العزيز عبد الله التويجري	٣
عضو عامل	صالح محمد رشيد الشلاث	عضو عامل	خالد محمد ابراهيم العبد	٤
عضو عامل	عبد الرحمن محمد صالح التويجري	عضو عامل	فهد بن خصیر بن فیصل التويجري	٥
عضو عامل	فهد صالح محمد التويجري	عضو عامل	عبد العزیز عثمان عبد العزیز التويجري	٦
عضو عامل	صالح سليمان محمد خطير التويجري	عضو عامل	يزيد عبد الرحمن عبد الله التويجري	٧
عضو عامل	عبد الرحمن محمد رشيد الشلاث	عضو عامل	عبد الله محمد منصور المنصور	٨
عضو عامل	يوسف سليمان محمد التويجري	عضو عامل	حمود عبد الله محمد التويجري	٩
عضو عامل	محمد سليمان محمد التويجري	عضو عامل	أحمد صالح عبد الله التويجري	١٠
عضو عامل	عبد العزیز عبد الله منصور المنصور	عضو عامل	عبد العزیز عبد الله منصور المنصور	١١
عضو عامل	أحمد سليمان محمد التويجري	عضو عامل	عبد الرحمن ابراهيم محمد التويجري	١٢
عضو عامل	صالح سليمان محمد عبد الله التويجري	عضو عامل	محمد سليمان عبد الله التويجري	١٣
عضو عامل	محمد عبد الرحمن عبد العزیز التويجري	عضو عامل	منصور عبد الله منصور المنصور	١٤

* ويمثلون بالأصلية والثبات عدد ١٨) صوت بما تميّت ٦٥) من إجمالي عدد أعضاء الجمعية .

* وقد افتتح رئيس الجمعية الاجتماع باسم الله الرحمن الرحيم . ورحب بأعضاء الجمعية

* ثم أعلن أن بيانات الحاضرين من أعضاء الجمعية في محضر حشف المحصور وعددتهم ثمان عشر وتبين أن عدد الأصوات الممثلة في الاجتماع اصلية وثباتية

* بلغ ١٨ صوتاً) ثمان عشر) ممثلو من إجمالي عدد أعضاء الجمعية أي بنسبة (٦٥ %) وبذلك أصبح اتفاق الجمعية العمومية

العادية صحيحًا حليقاً ملائمة (١٧) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨م .

* بعد ذلك طلب رئيس الجمعية من السكرتير للاطلاع جدول الأعمال وفق ما يلى :

الافتراض	م
تم الاطلاع على اللائحة الأساسية الجديدة للجمعية واعتماد تعدياتها للرفع لطلب الموافقة عليها من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي .	١
تم الموافقة بالإجماع على رفع مطلب فتح ملقطة أرض للجمعية وتم التوجيه ببرفع مكامل المعاملة للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي عبر الموقع .	٢
وتوكيل مجلس الإدارة بمتابعة الموضوع وتوفيق ما يلزم واستخراج مخطط هندسي ودراسة جدوى معتمدين من مكتب هندسى ومتابعة الأمر مع المركز الوطني والبلدية وحل ما يلزم .	

* وقد انتهى الاجتماع عند الساعة ٦ تقويمياً حيث قدم الرئيس التشكير لجامعة الحاضرين على حضورهم لهذا الاجتماع .

رئيس الجمعية
الاسم: عبد الرحمن محمد صالح التويجري
التواقيع / مختار (٦٦)



المدير التنفيذي للجمعية
الاسم: يزيد عبد الرحمن عبد الله التويجري
التواقيع / ديز (٦٦)

مصرف الرفاهية
Al Rafia Bank
SA6980000697608010040010

@t0557282567

0557282567

t0557282567@gmail.com

كتاب العضور لاجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية التنمية الأهلية بضرس المنعقد يوم الأحد ٢٦/٥/٢٠٢٣م الساعة الرابعة والنصف مساءً بمقر الجمعية

التوقيع	مجموع الاصوات	نوع العضو	اسم العضو	رقم
	١	عامل	أحمد عبد الرحمن محمد الجريج	١
	١	عامل	عبد الله صالح علي التويجري	٢
	١	عامل	يوسف عبد العزيز عبد الله التويجري	٣
	١	عامل	خالد محمد ابراهيم العيد	٤
	١	عامل	لهـ بن خـيـرـ بن فـهـيرـ التـويـجـيـ	٥
	١	عامل	عبد العزيز عثمان عبد العزيز التويجري	٦
	١	عامل	يزيد عبد الرحمن عيسى الله التويجري	٧
	١	عامل	عبد الله محمد منصور المنصور	٨
	١	عامل	حمود عبد الله محمد التويجري	٩
	١	عامل	أحمد صالح عبد الله التويجري	١٠
	١	عامل	عبد العزيز عبد الله منصور المنصور	١١
	١	عامل	عبد الرحمن ابراهيم محمد التويجري	١٢
	١	عامل	محمد سليمان عبد الله التويجري	١٣
	١	عامل	منصور عبد الله منصور المنصور	١٤
	١	عامل	أحمد صالح محمد حمودة التويجري	١٥
	١	عامل	أحمد صالح محمد عبد الله التويجري	١٦
	١	عامل	تربيـيـ عـبـدـ اللهـ صـالـحـ التـويـجـيـ	١٧
	١	عامل	صالـحـ مـحمدـ رـشـيدـ الشـلاـشـ	١٨
	١	عامل	عبد الرحمن محمد صالح التويجري	١٩
	١	عامل	لهـ صالح محمد التويجري	٢٠
	١	عامل	صالـحـ سـليمـانـ مـحمدـ خـفـيرـ التـويـجـيـ	٢١
	١	عامل	عبد الرحمن محمد رشيد الشلاش	٢٢
	١	عامل	يوسف سليمان محمد التويجري	٢٣
	١	عامل	محمد سليمان محمد التويجري	٢٤
	١	عامل	عبد العزيز محمد رشيد الشلاش	٢٥
	١	عامل	أحمد سليمان محمد عبد الله التويجري	٢٦
	١	عامل	صالـحـ سـليمـانـ مـحمدـ عـبـدـ اللهـ التـويـجـيـ	٢٧
	١	عامل	محمد عبد الرحمن عبد العزيز التويجري	٢٨

رئيس الجمعية

الاسم: عبد الرحمن محمد التويجري

التوقيع:



الChairman Executive of the Association

الاسم: يزيد عبد الرحمن التويجري

التوقيع:



SA6980000697608010040010



@t0557282567



0557282567



t0557282567@gmail.com



البحث

إبلاغ المركز باختصارات الجمعية العمومية

المرجع المقصود support@crp.persian.com



عرض في العمل

شكراً على إيمانة المركز بشأن حقوق مقدمي الاختصارات.

وأي ملء كان هناك على هذه الصفحة، عذرنا أهلاً وسهلاً لـ هذا الخطأ. تم عرضه فقط قبل تراجعك من مثل هذه المطالبات. يرجى العودة إلى الرابط أدناه.

لكل إبلاغ هي الخدمة الإلكترونية عن ذات الرابط التالي: <https://acnp.sousal/ar/services>

غريدة طور

المزيد بمنصة

الترجمة

البريد الإلكتروني

الرسائل

غريدة

التصنيفات



الصيغة



! ↻ ⌂ ⌂ ⓘ ⓘ →



إبلاغ المركز باجتماعات الجمعية العمومية

نوع الرسالة: [رسالة إلكترونية](#)

154

بريد غير
تم تلقيهرسالة
مهمة

المروجية



بريد المرسل



رسالة



المرسل



الcestidos

تقرير الخط

لشركة على إيميلها الإلكتروني يدل على محاولة مستعر الإشاعة.

وهي حال دون ذلك حتى معرفة مجهول كمنفذ هذه التكهنات، فمن المفهوم أن يكون ذلك من مصلحة الشركة تحذيف المحتوى في الرابط الذي

[نقل إشاعات غير الحقيقية في سياق الرابط التالي:](https://acnpa.gov.sa/ar/services)

إلغاء تلقي رسائل البريد الإلكتروني





اللائحة الأساسية

لجمعية التنمية الأهلية بضراس

مُرخصة برقم: (٤٢٣٠) /١٨/٠٩ /١٤٤٣ هـ

الباب الأول: التعريفات والتأسيس والأهداف والأغراض

الفصل الأول: التعريفات والتأسيس

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها:
النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.

القواعد: قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

الجمعية: جمعية التنمية الأهلية بضراس

الجمعية العمومية: أعلى سلطة في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.

المسؤول التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديرًا تنفيذياً، أم مديرًا عاماً، أو أميناً عاماً أو غير ذلك

الجهة المشرفة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

التصنيف: خدمات الفئات الاجتماعية – خدمات تعزيز الاعتماد على الذات والخدمات الاجتماعية الأخرى للأفراد.
الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.

الترخيص: وثيقة يصدرها المركز للجمعيات والمؤسسات، وتعده هي الهوية القانونية لها.

الوظائف القيادية: يقصد بها وظيفة المسؤول التنفيذي، والوظائف المالية، والقانونية.

المادة الثانية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٩هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/٢٠٢٢/١٢) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٢هـ، وقواعد الحكومة الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/٢٠٢٣/٩) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/١٨هـ فقد أُسّست هذه الجمعية من الأشخاص الآتية أسماؤهم:

م	الاسم	الهوية الوطنية	العنوان الوطني	رقم التواصل
١	أحمد عبدالرحمن محمد الجريوع	١٠٤٤٠٥٧٤١٠	بريدة - مركز ضراس	٥٤٢٢٥٨٦٨٦

٢	عبدالله صالح علي التويجري	بريدة - مركز ضراس	١٠٥٥٦٧٠٨٣٨	.٥٥٥٣٦٩٢٩١
٣	يوسف عبد العزيز عبد الله التويجري	بريدة - مركز ضراس	١٠٦٣٣١٤٤٣٧	.٥٥٢٧٨٨٨٨٩
٤	خالد محمد ابراهيم العيد	بريدة - مركز ضراس	١٠٠٢١٠٧٦٢٩	.٥٠٥٩٩٦١١١
٥	فهد بن خضير بن غدير التويجري	بريدة - مركز ضراس	١٠٦٠٨٠٨٩٦٩	.٥٩٠٥٩٠٨١٣
٦	عبد العزيز عثمان عبد العزيز التويجري	بريدة - مركز ضراس	١٠٣٠٧٨٩٥٣٩	.٥٠٣٩٨٢٧٦٦
٧	يزيد عبدالرحمن عبدالله التويجري	بريدة - مركز ضراس	١١٢٤٤٤٥٨٣٢	.٥٠٢٢٩٢٤٢٢
٨	عبد الله محمد منصور المنصور	بريدة - مركز ضراس	١٠٦٩٨٩٧٢١١	.٥٥١٣٨٥٦٢٧
٩	حمود عبدالله محمد التويجري	بريدة - مركز ضراس	١٠٧٢٨٣٦٥٢٩	.٥٤٠٥٨٩٦٦٦
١٠	أحمد صالح عبدالله التويجري	بريدة - مركز ضراس	١٠٦٤١٢١٥٤٢	.٥٥٤٦٨٣٣٣٧
١١	عبد العزيز عبدالله منصور المنصور	بريدة - مركز ضراس	١٠٤٣١٠٥٠٥٣	.٥٥٧٣٧٧٢٣٢
١٢	عبد الرحمن ابراهيم محمد التويجري	بريدة - مركز ضراس	١٠٠٤٤٢٥٥٢٤	.٥٥٣٢٨٨٥٥٥
١٣	محمد سليمان عبدالله التويجري	بريدة - مركز ضراس	١١٠٨٢٩٤٦٤٤	.٥٣٥٢٧٤٧٧٧
١٤	منصور عبدالله منصور المنصور	بريدة - مركز ضراس	١٠٤٣١٠٥٠٢٠	.٥٠٣٩٨٢٢٥٧
١٥	أحمد صالح محمد حمود التويجري	بريدة - مركز ضراس	١٠٢٣١٤١١٥١	.٥٠٦١٤١٥٨٠
١٦	أحمد صالح محمد عبد الله التويجري	بريدة - مركز ضراس	١٠٩٦٠٠٦٧١١	.٥٣٣٤٦٠١٧٧
١٧	تركي عبدالله صالح التويجري	بريدة - مركز ضراس	١٠٨٣٢٥٠٢٨٠	.٥٤٣٨٧٧٧٠٠
١٨	صالح محمد رشيد الشلاش	بريدة - مركز ضراس	١٠٠٠٨٩٠٧٣٩	.٥٠٣١٤١٠٨٥
١٩	عبد الرحمن محمد صالح التويجري	بريدة - مركز ضراس	١٠٦٩٤٦١٩٢٧	.٥٩٨٠٦٢٥٥٩
٢٠	فهد صالح محمد التويجري	بريدة - مركز ضراس	١٠٦٣٢٨١٤٠٤	.٥٠٦١٢١٥١١
٢١	صالح سليمان محمد خضير التويجري	بريدة - مركز ضراس	١٠٥٧٤١٥١٠٩	.٥٠٣٩٧٩٩٦٢
٢٢	عبد الرحمن محمد رشيد الشلاش	بريدة - مركز ضراس	١٠٠٠٨٩٠٧٤٧	.٥٠٦٤١٧٩٥٥
٢٣	يوسف سليمان محمد التويجري	بريدة - مركز ضراس	١٠٦٧٧١٦١٠٨	.٥٠٣٩٨٩٢٨٨
٢٤	محمد سليمان محمد التويجري	بريدة - مركز ضراس	١٠٥٧٤١٥١٣٣	.٥٠٨٢٢٢٩٩١
٢٥	عبد العزيز محمد رشيد الشلاش	بريدة - مركز ضراس	١٠٠٠٨٩٠٧٢١	.٥٠٥١٤٩٥١٥
٢٦	أحمد سليمان محمد التويجري	بريدة - مركز ضراس	١١٠٩٦٩٠٨٥٧	.٥٠٨٢٢٢٨٧٨
٢٧	صالح سليمان محمد عبد الله التويجري	بريدة - مركز ضراس	١٠٧٨٤٧٦٦٠١	.٥٠٦٤٠٨٥٥
٢٨	محمد عبد الرحمن عبد العزيز التويجري	بريدة - مركز ضراس	١١٠٨١٨١٣٥٣	.٥٠٦١٦٧٦٤٩

المادة الثالثة:

للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد عن ذلك.

المادة الرابعة:

يكون مقر الجمعية الرئيسية مركز ضراس، وعنوانها الوطني بريدة - القصيم - ٥٢٥٤٧ . - ٣٣٣٤ - ٧٥٢٧ ونطاق تقديم خدماتها الجغرافي مركز ضراس.

الفصل الثاني: الأهداف والأغراض

المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، وذلك إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- تعزيز الانتماء وتنمية الروابط الاجتماعية بين الأهالي.

٢- تلمس احتياجات المجتمع المحلي والتعبير عنها والمساهمة في تلبيتها بالشراكة مع الجهات المتخصصة.

٣- تحسين واقع المجتمع المحلي في العمل والسلوك الشخصي والمشاركة المجتمعية.

الفصل الثالث: إنشاء الفروع والمكاتب

المادة السادسة:

١- للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بعد موافقة المركز والجهة المشرفة، ويكون الفرع مركزاً إضافياً لها.

٢- يجوز للجمعية بعد موافقة المركز إنشاء مكتب أو مكاتب داخل نطاقها الإداري أو خارجه ويكون الغرض منه التعريف بالجمعية، أو تنفيذ نشاط أو أكثر من النشاطات المصرح لها بممارستها، وفقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

٣- لا يجوز للجمعية إنشاء أي فرع أو مكتب لها خارج المملكة إلا بعد موافقة المركز.

الباب الثاني: التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة

الفصل الأول: التنظيم الإداري

المادة السابعة:

ت تكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

١- الجمعية العمومية.

- ٢- مجلس الإدارة.
- ٣- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.
- ٤- الجهاز التنفيذي.

الفصل الثاني: أحكام العضوية

المادة الثامنة:

- ١- تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية مع مراعاة أحكام العضوية في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد التي يصدرها المركز، وتكون عضويتهم وفق الفئات الآتية:
 - أ. عضوية عادية.
 - ب. عضوية داعمة.
- ٢- يجوز للجمعية استحداث فئات أخرى للعضوية، ووضع شروط ورسوم وامتيازات خاصة، ولا يحق لأي من فئات العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- ٣- تسعى الجمعية لزيادة أعضاء جمعيتها العمومية، ويجوز أن تكون العضوية فيها مغلقة على فئة بشروط محددة توضح في هذه اللائحة، أو تكون مفتوحة للعموم.
- ٤- العضوية في الجمعية (مفتوحة).
- ٥- في حالة استحداث أي عضوية فتبين في هذه اللائحة، مع تحديد اشتراطاتها، وما يتربّع عليها من استحقاقات.

المادة التاسعة:

- ١- يكون العضو عادياً في الجمعية حال التزامه بسداد رسوم العضوية.
- ٢- يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:
 - أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٥٠) ريال.
 - ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبها لتحقيق أهدافها.
 - ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٣- يحق للعضو العادي ما يأتي:
 - أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
 - ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ت. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ث. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ج. الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حددها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية".

٤- إذا رغبت الجمعية في تمكين موظفها أو المتعاقدين معها من الحصول على عضوية في الجمعية العمومية فعلها استحداث فئة عضوية وفقاً للفقرة الخامسة من المادة الثامنة من هذه اللائحة على ألا يحق لهذه الفئة التصويت على قرارات الجمعية العمومية.

المادة العاشرة:

١- يكون العضو داعماً إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (٠٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي.

٢- يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:

أ. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (٠٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه عشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.

ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبها لتحقيق أهدافها.

ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

ـ ٣- يحق للعضو الداعم ما يأتي:

أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه عشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.

ب. في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

ت. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ث. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
ج. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

المادة الحادية عشر:

- ١- يكون عضواً فخرياً من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ومن أدوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو من لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلي:
- أ. لا يعد العضو الفخري عضواً من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
 - ب. يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
 - ت. تزويذ المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملاً على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.
- ٢- إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيتمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

المادة الثانية عشر:

- يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتهي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:
- ١- يؤدى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
 - أ. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - ب. لا يُعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
 - ٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
 - ٣- يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة الثالثة عشر:

تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:

- ١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأى مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- ٢- الوفاة.
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ٤- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر.
- ٥- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - ب. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

المادة الرابعة عشر:

- ١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية وفقاً لما ورد في الفقرات (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشر من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- ٢- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويلقه إلى العضو.
- ٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً، أو تبرعاً أو غيرها.

الفصل الثالث: الجمعية العمومية

المادة الخامسة عشر:

مع مراعاة الأحكام الرقابية وصلاحيات المركز والجهة المشرفة، تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.

المادة السادسة عشر:

١- المنفعة المغلقة: تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقرارته الصادرة بهذا الخصوص.

٢- المنفعة المفتوحة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لمن تنطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

المادة السابعة عشر:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية العمومية والبت فيه، ويعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

١- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

أ. لا يقل عمره عن الخامسة عشرة عاماً.

ب. أن يكون كامل الأهلية.

ت. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ث. أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.

ج. الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية إن وجدت.

ح. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.

٢- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية فيشترط فيه الآتي:

أ. الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.

ب. أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.

ت. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.

ث. أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من

صاحب الصلاحية في الجهة الاعتبارية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من

ذوي الصفة الطبيعية.

المادة الثامنة عشر:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية والقواعد؛ تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:

١- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.

- ٢- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- ٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
- ٤- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
- ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
- ٦- تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
- ٧- مخاطبات المركز وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.
- ٨- الموافقة على التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو التنازل وتفويض مجلس الإدارة في ذلك.
- ٩- الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية، أو إقامة المشروعات الاستثمارية، أو الوقافية، أو الحصول على تمويلات وقروض ورهن الأصول، باستثناء المقررات المرتبطة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز.
- ١٠- المواضيع المدرجة في جدول الأعمال.

المادة التاسعة عشر:

- ١- مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية والقواعد، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:
 - أ. البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
 - ب. إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
 - ت. اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
 - ث. إقرار تعديل اللائحة.
 - ج. حل الجمعية اختيارياً.
- ٢- لا تكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية الصادرة في شأن الاختصاصات الواردة في الفقرات (ت) و(ث) و(ج) نافذة إلا بعد استكمال الإجراءات الالزمة وفقاً لأحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد.

المادة العشرون:

تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها.

المادة الحادية والعشرون:

التاريخ: / / هـ، الموافق: / / م

رقم النسخة: ()

الصفحة 10 من 37

يجب على الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة أن تقتيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها.

المادة الثانية والعشرون:

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه؛ أعضاء الجمعية العمومية، ويشرط لصحة الدعوة ما يأتي:

- ١- أن تعقد اجتماعات الجمعية العمومية في مقر الجمعية.
- ٢- أن تكون خطية.
- ٣- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
- ٤- أن تشتمل على جدول أعمال الجمعية العمومية ومرافقها.
- ٥- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- ٦- أن يتم تسليمها إلى العضو والمركز والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الثالثة والعشرون:

١- يرأس اجتماعات الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من يكلفه المركز من بين أعضاء الجمعية العمومية.

٢- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربع الأولى منها.

٣- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً بناءً على طلب مُسبَّبٍ من المركز أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥ %) من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور والتصويت.

٤- يجب على الجمعية تزويذ المركز بصورة من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مع محضر فرز الأصوات، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشرط لصحة الإنابة ما يأتي:

- ١- أن تكون الإنابة خطية.
- ٢- ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد في الاجتماع ذاته.
- ٣- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة للحضور نيابة عن أعضاء الجمعية العمومية.

المادة الخامسة والعشرون:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة والعشرون:

- ١- يعد اجتماع الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أ Giul الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادلة صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٢٥%) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادلة.
- ٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادلة بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
- ٣- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادلة بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تُعد نافذة إلا بعد موافقة المركز عليها.

الفصل الرابع: مجلس الإدارة

المادة السابعة والعشرون:

يشكل الأعضاء المؤسرون مجلس إدارة الجمعية للدورة الأولى، وتكون مدة الدورة الأولى لمجلس الإدارة (٤ سنوات) ومدة الدورات اللاحقة (٤ سنوات) ويشرط لصحة قرار تشكيل مجلس الإدارة ما يأتي:

- ١- ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة أعضاء، ولا يزيد على ثلاثة عشر عضواً، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة على ٥٠٪ من عدد أعضاء الجمعية العمومية.
- ٢- ألا تقل الدورة الواحدة عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات، ويجوز أن تكون مدد دورات مجلس الإدارة متقاربة أو متفاوتة.
- ٣- أن تشكل الجمعية العمومية -من خارجها- لجنة انتخابات مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل لإدارة عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الأولى وما يليها، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز للمركز تولي مهمة تشكيل اللجنة.
- ٤- أن تطبق لجنة الانتخابات أحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد التي يصدرها المركز، واللائحة الأساسية.

المادة الثامنة والعشرون:

- ١- يدير الجمعية مجلس إدارة لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن ثلاثة عشر؛ وفي كل الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة عن (٥٠٪) من عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم الحضور والتصويت.
- ٢- يُنتخب أعضاء مجلس الإدارة من بين أعضاء الجمعية العمومية العاديين والداعمين وفقاً لما تحدده القواعد وهذه اللائحة.

المادة التاسعة والعشرون:

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة (٤) (سنة/سنوات)، ويجوز الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية لأكثر من دورتين على التوالي بعد موافقة الجمعية العمومية.

المادة الثلاثون:

يحق لكل عضو في الجمعية العمومية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيه توفر ما يلي:

- ١- أن يكون سعودياً.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية.
- ٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٤- أن يحمل العضوية الداعمة أو العادية في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- ٥- ألا يقل عمره عن (١٨) سنة.
- ٦- ألا يكون من الموظفين في المركز أو وحدة المنظمات غير الربحية في الجهة المشرفة.
- ٧- الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
- ٨- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
- ٩- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
- ١٠- تقديم برنامج انتخابي يراعي فيه أهداف الجمعية والغرض الذي أنشئت من أجله.

المادة الحادية والثلاثون:

تم عملية الانتخاب وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- تُشكل الجمعية العمومية من خارج الجمعية لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل لإدارة عملية انتخاب مجلس الإدارة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء الفائزين، ويجوز للمركز – في حالات يقدرها – تولي مهمة تشكيل اللجنة، وعلى اللجنة الإشراف والتأكد من سير أعمال الانتخابات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة.

- ٢- يوجه مجلس الإدارة - بإشراف لجنة الانتخابات - الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة القائم بمائة وثمانين يوماً على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:
- أ. شروط الترشح للعضو.
 - ب. النماذج المطلوب تعبئتها للترشح وفقاً لما تراه الجمعية.
 - ت. المستندات المطلوب تقديمها للترشح وفق النماذج المعتمدة من المركز.
 - ث. تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفله.
- ٣- يُقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة القائم.
- ٤- تدرس لجنة الانتخابات أو من تفوذه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تنطبق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.
- ٥- يرفع مجلس الإدارة - بإشراف لجنة الانتخابات - قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط إلى المركز وفق نموذج يده المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح، ولا تكون نتيجة الانتخابات نافذة إلا بعد الحصول على موافقة المركز.
- ٦- يعتمد المركز القائمة النهائية للمرشحين وبعد قراره نهائياً.
- ٧- يجب على مجلس الإدارة - بإشراف لجنة الانتخابات - بالتنسيق مع مجلس الإدارة القائم عرض قائمة أسماء المرشحين الواردة من المركز في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- ٨- يتولى مجلس الإدارة - بإشراف لجنة الانتخابات - مهمة الهيئة لانتخابات وتوفير لوازمه، ومن ذلك:
- أ. وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من المركز وذلك قبل نهاية مدة دورة مجلس الإدارة القائم بخمسة عشر يوماً على الأقل في قاعة الانتخابات.
 - ب. إبلاغ المركز بمكان الانتخاب وزمانه.
 - ت. الإعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية.
 - ث. تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع.
 - ج. اعتماد أوراق الاقتراع وختمها وتوقيع عضوين علها.
- ٩- تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:
- أ. التحقق من تطبيق أحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة الأساسية، في عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

ب. التحقق من توجيه الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد.

ت. التتحقق من اعتماد المركز لأسماء المرشحين.

ث. التتحقق من عرض قائمة أسماء المرشحين المعتمدة من المركز في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني، وبرنامجهم الانتخابي، وذلك قبل نهاية مدة دورة مجلس الإدارة القائم بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ج. التأكيد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبيين.
ح. تمديد مدة التصويت وإنهاؤها.

خ. عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.

د. التأكيد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المترشعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.

ذ. إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما.

ر. إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المترشحون الخمسة التاليون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.

١٠- يجوز لكل مرشح، توافرت فيه شروط العضوية المقررة نظاماً، الآتي:

أ. تعيين ممثل له لدى لجنة الانتخابات.

ب. التنازل عن الترشح خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين.

١١- يراعى في عملية التصويت الآتي:

أ. إذا كان عضو الجمعية موظفاً في الجمعية أو متعاقداً معها فلا يحق له التصويت.

ب. أن يكون الانتخاب بالتصويت السري.

ت. لا يجوز لأي ناخب أن يختار عدداً من المرشحين يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم.

ث. يسلم كل ناخب ورقة اقتراع بعد التتحقق من شخصيته، وعلى الناخب أن يتجه إلى المكان المخصص للتصويت.

ج. إذا كانت عملية التصويت ورقية، فيفتح رئيس لجنة الانتخابات - قبل البدء في التصويت - صناديق التصويت، ويعرضها على من في مقر التصويت للتأكد من أنها خالية، ثم يقفلها ويختتمها بحضورهم ويوضع عليها هو وأعضاء اللجنة.

ح. يجوز للناخب الذي لا يستطيع أن يثبت رأيه بنفسه في ورقة التصويت أن يبديه شفهياً لأعضاء اللجنة وحدهم، ويثبت رأي الناخب في الورقة ثم تودع الصندوق.

خ. يجوز أن تكون عملية التصويت عبر وسائل التقنية، وفق النظام التقني الذي يعتمدته المركز.
د. يجب إثبات وقت بداية التصويت الفعلي، ووقت انتهائه، بموجب محضر يوقعه رئيس اللجنة وجميع
أعضائها.

١٢- يُراعى في نتائج التصويت الآتي:

أ. تُعد باطلة جميع أوراق التصويت المتضمنة أصواتاً معلقة على شرط، أو التي يختار فيها أي ناخب عدداً
من الأعضاء يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم، أو التي تحمل أي علامة تشير إلى شخصيته،
أو تدل عليه وكذلك الأصوات المثبتة على غير الأوراق المخصصة للتصويت.

ب. تفرز لجنة الانتخابات أصوات الناخبين ويتحقق للمرشحين، حضور عملية الفرز، إذا كان ذلك ممكناً من
الناحية الفنية.

ت. تحرر لجنة الانتخابات محضرًا لتدوين أسماء المرشحين، وعدد الأصوات، ومن فازوا بعضوية مجلس
الإدارة ويوقعه رئيس اللجنة وأعضائها، ويرسل المحضر مع أوراق التصويت إلى المركز.

ث. يجوز للمركز إلغاء نتيجة الانتخابات بقرار مسبب خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغ المركز، ويتم عقد
الجمعية العمومية وإعادة انتخاب المرشحين أنفسهم وذلك خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا
تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ استلام قرار الإلغاء.

١٣- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المرشحين، وعلى مجلس
الإدارة الجديد تزويد المركز بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ
الانتخاب.

١٤- يجوز للمركز ندب أحد ممثليه لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام،
واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة.

١٥- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة قبل انتخاب مجلس إدارة جديد، فإن مجلس الإدارة المنتهية دورته يستمر في
ممارسة مهامه لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

١٦- تنشر الجمعية أسماء المرشحين الفائزين في الموقع الرسمي للجمعية، وتعلن في مقر و المنصات الجمعية.

المادة الثانية والثلاثون:

لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة المركز، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع
طلبًا مسبباً للمركز بذلك.

المادة الثالثة والثلاثون:

- ١- يختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له رئيساً ونائباً له من بين أعضائه.
- ٢- في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان؛ فيتم إكمال نصاب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة، ويعاد تشكيل المجلس.
- ٣- يجوز للمركز - بقرارٍ مُسَبِّبٍ - عزل مجلس الإدارة المنتخب وتعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:
 - أ. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة - لأي سبب - عن الحد الأدنى المحقق للنصاب النظامي اللازم لعقد اجتماعات المجلس المحدد في اللائحة، وتعدّ تكملة عدد الأعضاء طبقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية والقواعد.
 - ب. إذا خالف مجلس الإدارة أي حكم من أحكام النظام، أو اللائحة التنفيذية، أو اللائحة، أو القواعد، ولم تصح المخالفة خلال ثلاثة يوماً من تاريخ الإنذار الخطي الموجه من المركز.
- ٤- على مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد خلال ستين يوماً من تاريخ تعينه، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية في هذه الجلسة مجلس إدارة جديد، وتنتهي مهمة مجلس الإدارة المؤقت بانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة الرابعة والثلاثون:

- ١- يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً بناء على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه يوجها إلى الأعضاء قبل (١٥) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تكون الدعوة وفقاً لما يلي:
 - ت. أن تكون خطية.
 - ث. أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
 - ج. أن تشتمل على جدول أعمال الاجتماع ومرافقاتها.
 - ح. أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- ٢- تنعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربع اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب المدة الزمنية بين كل اجتماع وآخر، على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل.
- ٣- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع؛ وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

المادة الخامسة والثلاثون:

التاريخ: / / هـ، الموافق: / / م

رقم النسخة: ()

الصفحة 37 من

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري، أو عقدها عن بعد عبر الوسائل التقنية.

المادة السادسة والثلاثون:

يكون عمل أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية على سبيل التطوع، ويجوز استثناءً من ذلك صرف مكافأة مقطوعة لأعضاء مجلس الإدارة من أموال الجمعية، وفق ما وضحته القواعد.

المادة السابعة والثلاثون:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون مجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

- ١- اعتماد السياسات العامة لتحقيق أهداف الجمعية.
- ٢- إعداد الخطط الإستراتيجية والتنفيذية للجمعية ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.
- ٣- اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية.
- ٤- اعتماد الأنظمة والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- ٥- اعتماد أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية والقواعد واللائحة الأساسية والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- ٦- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع الشيكات وتحصيلها، أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية التي تحتاجها الجمعية.
- ٧- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.
- ٨- بيع العقارات واستبدال الأوقاف، والرهن، والاقتراض، وأخذ التمويل والتسهيلات المالية، وإجراء أي تصرفات أخرى مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد تفويض الجمعية العمومية.
- ٩- شراء العقارات وتسجيل ملكيتها وإفراغها لصالح الجمعية، وتأجيرها واستئجارها ووقفها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات، ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها وتعديلها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وفقاً لقواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية المقررة من الجمعية العمومية.
- ١٠- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.
- ١١- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.

- ١٢- اعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين تضمن تقديم العناية الالزمة لهم، والإعلان عنها.
- ١٣- صياغة سياسات وشروط وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العمومية لها.
- ١٤- إعداد التقارير الدورية.
- ١٥- تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، وصورة من الموازنة التقديرية للعام الجديد.
- ١٦- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
- ١٧- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- ١٨- تعيين مسؤول تنفيذي ومدير مالي متفرغين للجمعية، وتحديد مهامهما وصلاحياتهما ومزاياهما وتزويد المركز ببياناتهم وفقاً للنماذج المعتمدة منه، وقرار تعيينهما، وإبلاغ المركز عن أي تغيير يطرأ في حالتهما، ويجوز بمعرفة المركز الاستثناء من شرط التفرغ.
- ١٩- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم ومزاياهم، والتأكد من إتمام تسجيلهم وفقاً لما ينص عليه نظام العمل واللوائح والقواعد الصادرة بموجبه.
- ٢٠- اعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، ونشر الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- ٢١- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية، والمراجع الخارجي، والمركز، والجهة المشرفة.
- ٢٢- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة المركز والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
- ٢٣- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات الالزمة في هذا الشأن.
- ٢٤- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
- ٢٥- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبيب قرارات رفضها.
- ٢٦- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- ٢٧- وضع القواعد الالزمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- ٢٨- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية.

المادة الثامنة والثلاثون:

- ١- يجوز للمجلس تشكيل لجنة أو أكثر من اللجان الدائمة أو المؤقتة، ويحدد القرار الصادر بتشكيلها كل من اختصاصها وأسماء الأعضاء والأمين لكل لجنة وصفات عضويتهم.

- ٢- يجوز مجلس الإدارة تفويض أي من اختصاصاته الواردة في النظام، أو اللائحة التنفيذية، أو القواعد، أو اللائحة إلى لجنة منبثقة عنه أو إلى المسؤول التنفيذي مع مراعاة الاختصاصات التي تستوجب موافقة الجمعية العمومية أو المركز.
- ٣- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً.
- ٤- تدوّن وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.
- ٥- يجب على مجلس الإدارة حال كانت إيرادات الجمعية (....., ٥) خمسة مليون أو أكثر سنويًا تشكيل لجنتين إحداهما للمراجعة الداخلية، والأخرى للترشيحات والمكافآت وفق القواعد.
- ٦- يجوز مجلس الإدارة أن يشكل منه لجنة تنفيذية ويفوضها ببعض الصلاحيات التي تكفل سير عمل الجمعية.
- ٧- على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
- ٨- يجوز مجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع أو التنازل وفقاً لما تقرره قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.

المادة التاسعة والثلاثون:

يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:

- ١- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
- ٢- رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.
- ٣- تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
- ٤- خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومعرفته واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.
- ٥- التقيد بما يصدر من المركز والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
- ٦- رعاية مصالح الجمعية والمستفيدون من خدماتها والمعاملين معها.
- ٧- تقديم المقترنات لتطوير استراتيجية الجمعية.
- ٨- مراقبة أداء الجهاز التنفيذي، ومدى تحقيقه أهداف وأغراض الجمعية.
- ٩- مراجعة التقارير الخاصة بأداء الجمعية.
- ١٠- التحقق من سلامة، ونزاهة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
- ١١- التتحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الجمعية قوية ومبررة.
- ١٢- إبداء الرأي في تعيين المسؤول التنفيذي، وشاغلي الوظائف القيادية، أو عزلهم.
- ١٣- الالتزام التام بأحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة، وأنظمة ذات الصلة.

- ١٤- تخصيص وقت كافٍ للاضطلاع بمسؤولياته، والتحضير لل الاجتماعات، والمشاركة فيها بفعالية.
- ١٥- عدم إفشاء أي أسرار عرفها، بسبب عضويته إلا وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
- ١٦- الاعتذار عن العضوية حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه على الوجه الأكمل.

المادة الأربعون:

- ١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المنطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
 - أ. رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - ب. تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة بعدأخذ تفويض من الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم بالمرافعة والمدافعة وله حق الإنكار والإقرار وطلب اليمين وردها والصلح والتنازل والاتفاق على التحكيم وتعيين المحكمين، وله تفويض ذلك من يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم، والتعاقد مع المحامين وتوكيلهم في تلك الصلاحيات.
 - ت. التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
 - ث. التوقيع على الشيكولات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المفوضين بالتعامل مع الحسابات البنكية.
 - ج. البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المسؤول التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير -فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس- على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
 - ح. الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ٢- يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

المادة الحادية والأربعون:

- ١- يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من الجمعية العمومية غير العادية في الحالات الآتية:
 - أ. الاستقالة من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي أموال تكون تحت يديه.
 - ب. الوفاة.
 - ت. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية.
 - ث. إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية ووفقاً لما تقدرها الجمعية العمومية.

ج. إذا استغل عضويته في مجلس الإدارة لمصلحته الشخصية، ولم يراع قواعد تعارض المصالح ووفقاً لما تقدرها الجمعية العمومية.

ح. إذا تغيب عن حضور اجتماعين متتاليين، أو اربع اجتماعات متفرقة لمجلس الإدارة بدون عذر يقبله مجلس الإدارة.

خ. إذا تعذر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى.

٢- يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية، وأن يبلغ المركز بالقرار خلال عشرة أيام من تاريخ حدوث التغيير.

المادة الثانية والأربعون:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يحدد مجلس الإدارة مسؤوليةً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، وتمكينه من كافة الموارد اللازمة للإشراف على جميع الشؤون المالية للجمعية والتأكد من مطابقتها لمطالبات النظام واللائحة التنفيذية والقواعد والأنظمة ذات العلاقة وفقاً للإجراءات المعتبة ومنها ما يلي:

- ١- الإشراف على موارد الجمعية ومصروفاتها والتأكد من استخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
- ٢- الإشراف على قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.
- ٣- الإشراف على الجرد السنوي؛ وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
- ٤- الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
- ٥- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
- ٦- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظمية.

الفصل الخامس: اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة الثالثة والأربعون:

١- يجوز للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تشكيل لجنة أو أكثر من اللجان الدائمة، أو المؤقتة، ويحدد اختصاصها، القرار الصادر بتشكيلها.

٢- يجب على الجمعية أن تفصح المركز عن تشكيل اللجان، وأسماء أعضائها، وصفات عضويتهم، وكافة القرارات التي تصدر عن هذه اللجان، وأى تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام من تاريخ نشوء الحدث.

المادة الرابعة والأربعون:

تشكل اللجان وفق الشروط الآتية:

- ١- تشكل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بقرار منه، أو بقرار من الجمعية العمومية، بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا تزيد عن خمسة أعضاء.
- ٢- يجوز عند تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية ويجوز يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز الاستعانة بأعضاء الجمعية العمومية في عضوية اللجان.
- ٣- استثناء من الفقرة (٢) من هذه المادة عند تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت، وللجنة المراجعة الداخلية، وللجنة الإدارية التنفيذية؛ يجب أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية ويجوز أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.
- ٤- يجب أن تتوافق في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية:
 - أ. الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
 - ب. لا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
 - ت. لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، مالم يفصح عن ذلك، وتتوافق الجمعية العمومية على ذلك.
 - ث. لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

المادة الخامسة والأربعون:

- ١- يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات الالزمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها ويعتمدتها من الجمعية العمومية.
- ٢- مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة التنفيذية والقواعد، تختص لجنة المراجعة الداخلية بالآتي:
 - أ. إعداد ميثاق المراجعة الداخلية واعتماده من مجلس الإدارة.
 - ب. تقويم أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملائمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات الالزمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاحتيال أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.
 - ث. التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفاءتها وملائمتها.
 - ج. تقويم كفاءة الخطة التنظيمية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.

- ج. تقويم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعة، وتحليل سبب الاختلاف إن وجد.
- ح. تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها.
- خ. فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها.
- د. فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.
- ذ. مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها للتأكد من التقييد بها.
- ر. مراجعة ودراسة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية والتأكد من دقتها ومدى موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية.
- ز. تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.
- س. ترشيح المراجع الخارجي ودراسة تقريره وملحوظاته والإجراءات التصحيحية والتوصية بعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه بعد التحقق من استفلاله ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه، بشرط ألا يكون عضواً في لجنة المراجعة الداخلية.
- ٣- مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة التنفيذية، تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالآتي:
- أ. إعداد سياسية واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن يراعى في تلك السياسة أحكام المادة التاسعة والعشرون من القواعد، واتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- ب. توضيح العلاقة بين المكافآت المنوحة، وسياسية المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- ت. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
- ث. مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت.
- ج. إعداد وصف للقدرات، والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، والوظائف القيادية.
- ح. تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- خ. مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.
- د. مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية.
- ذ. تحديد المؤهلات الالزمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصاً لجنة المراجعة.
- ر. إعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان، وأعضائها، والمسؤول التنفيذي من قبل الجمعية العمومية.

المادة السادسة والأربعون:

عقد اللجان اجتماعاتها وفق الشروط الآتية:

- ١- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- ٢- يجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهاً لرئيس اللجنة لعقد اجتماع للجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
- ٣- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادلة.
- ٤- يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
- ٥- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي.
- ٦- ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات الازمة.
- ٧- في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات الازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
- ٨- في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
- ٩- يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
- ١٠- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- ١١- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعته إلى التحفظ، وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبدئها كتابةً.

المادة السابعة والأربعون:

- ١- تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدة الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.

- ٢- يجوز من أصدر قرار تشكيل اللجنة إنتهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
- ٣- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطى لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة نافذة اعتباراً من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتاً لاحقاً لتنفيذ الاستقالة.
- ٤- في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين، تسقط عضويته تلقائياً، وتعيين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة عضواً بديلاً عنه حسب قرار التشكيل.
- ٥- للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجان دورياً، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.

الفصل السادس: المسؤول التنفيذي

المادة الثامنة والأربعون:

- ١- يعين مجلس الإدارة المسؤول التنفيذي بقرار يصدر منه يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح مهامه وصلاحياته ومسؤولياته ومزاياه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية والقواعد وهذه اللائحة، والتأكد من إتمام تسجيله وفقاً لما ينص عليه نظام العمل واللوائح والقواعد الصادرة بموجبه.
- ٢- إذا لم تتمكن الجمعية من تعين مسؤول تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب؛ فلمجلس الإدارة وبعد موافقة المركز تعين مسؤول تنفيذي غير متفرغ.

المادة التاسعة والأربعون:

يجب على مجلس الإدارة قبل تعين المسؤول التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٣- أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية.
- ٤- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (١سنة) في العمل الإداري.
- ٥- ألا تقل شهادته عن (البكالوريوس).
- ٦- تبعية النماذج المعتمدة من المركز.
- ٧- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره.

المادة الخامسون:

يتولى المسؤول التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:

- ١- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٢- رسم أسسٍ ومعايير لحكومة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والقواعد التي يصدرها المركز، واعتمادها من مجلس الإدارة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- ٣- إعداد اللوائح الإجرائية التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٤- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وعميمها.
- ٥- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
- ٦- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
- ٧- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تتعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
- ٨- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتتضمن تقديم العناية الازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- ٩- تزوييد المركز ببيانات ومعلومات الجمعية وفق النماذج المعتمدة من المركز، وتحديثها بما يطرأ من تغييرات، والرد على ما يطلبه المركز خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب.
- ١٠- الرفع بترشيح أسماء الموظفين القياديين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
- ١١- الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.
- ١٢- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيما على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
- ١٣- المشاركة في إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهدأً لاعتمادها.
- ١٤- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.
- ١٥- إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
- ١٦- تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
- ١٧- الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
- ١٨- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
- ١٩- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.
- ٢٠- يجوز للمدير التنفيذي أن يفوض بعض هذه الأعمال مع مراعاة ما يشترط له موافقة المركز.

المادة الحادية والخمسون:

التاريخ: / / هـ، الموافق: / / م

رقم النسخة: ()

الصفحة 27 من 37

للمسؤول التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المنأطة به الصالحيات الآتية:

- ١- انتداب منسوبي الجمعية لإنتهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات، أو لقاءات، أو زيارات، أو دورات، أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- ٢- متابعة قرارات تعين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
- ٣- اعتماد تقارير الأداء.
- ٤- الإشراف على تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطة المعتمدة.
- ٥- اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ٦- تفويض صالحيات رؤساء الأقسام وفق الصالحيات الممنوحة له.

المادة الثانية والخمسون:

- ١- يُعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المسؤول التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله.
- ٢- في حال وقع تقصير أو إخلال من المسؤول التنفيذي للجمعية؛ فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المسؤول التنفيذي ومساءلته كتابياً.

الباب الثالث: التنظيم المالي

الفصل الأول: موارد الجمعية والسنة المالية

المادة الثالثة والخمسون:

ت تكون الموارد المالية للجمعية مما يلي:

- ١- رسوم العضوية في الجمعية العمومية.
- ٢- الصدقات، والتبرعات، والهبات، والوصايا، والأوقاف.
- ٣- الزكاة إن كانت نشاطات الجمعية مشمولة في مصارف الزكاة الشرعية.
- ٤- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- ٥- الإعانات الحكومية.
- ٦- العوائد الاستثمارية من أموال الجمعية.
- ٧- ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
- ٨- ما يخصصه الصندوق من دعم.

المادة الرابعة والخمسون:

تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدايةً من تاريخ صدور الترخيص من المركز، وتنتهي في شهر (ديسمبر) من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثنى عشر شهراً (ميلادياً) تبدأ في (١ يناير) وتنتهي في (٣١ ديسمبر).

المادة الخامسة والخمسون:

يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تفرضها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من تعليمات وضوابط ذات علاقة، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي:

١- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والراسلات المالية وصور ووثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها مالياً بشكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل، ويجوز أن يكون الحفظ إلكترونياً مع الالتزام بضوابط الحماية التقنية التي تصدر من جهات الاختصاص.

٢- إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها سوف تستخدم في العمليات السابقة؛ فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة فوراً وبشكل مباشر.

ب. إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات العلاقة، وتزويده وحدة التحريات المالية به.

ت. عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

٣- يكلف مجلس الإدارة أحد شاغلي الوظائف القيادية، أو جهة خارجية مرخصة للقيام بأعمال التدقيق والمراجعة والالتزام، على أن تناح من يكلف بذلك جميع الموارد الكافية لكشف أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من التعليمات والضوابط ذات العلاقة.

الفصل الثاني: الشؤون المالية والميزانية

المادة السادسة والخمسون:

١- يجب على الجمعية أن تتعامل مع أموال الزكاة في حساب مستقل وأن تنشئ لها سجلاً خاصاً بها، ويجب عليها التصرف في أموال الزكاة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- ٢- يجب على الجمعية عند تلقيمها التبرعات أن تنشئ سجلاً خاصاً بالتبرعات، وأن تقييد في السجل معلومات المتبرع، وقيمة التبرع، وشرطه إن وجد، وقناة التبرع، ونوع التبرع (عيني أو نقدى)، وأن تراعي عند التصرف في أموال التبرعات شرط المتبرع.
- ٣- يجب على الجمعية ألا تستثمر أموالها في مضاربات مالية.
- ٤- ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أهدافها الموضحة في هذه اللائحة، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- ٥- للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.
- ٦- للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرحلة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، مع الالتزام بما ورد في قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.
- ٧- يجوز للجمعية فتح السجلات التجارية، وامتلاك المؤسسات التجارية وتأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسها، أو تملك الحصص والأسهم فيما، والاستثمار في الأوراق المالية، مع الالتزام بما ورد في قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.

المادة السابعة والخمسون:

- ١- يجب على الجمعية أن تتعاقد مع مراجع حسابات خارجي مرخص له بمزاولة هذه المهنة في المملكة وعليها تزويده المركز بحسابها الختامي للسنة المنتهية خلال أربعة أشهر من السنة المالية.
- ٢- تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها فيُصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخر.

المادة الثامنة والخمسون:

- ١- مجلس الإدارة هو المسؤول عن أموال الجمعية وممتلكاتها، وعليه في سبيل ذلك التأكد من أن موارد الجمعية موثقة وأن إيراداتها أنفقت بما يتفق مع أهدافها، وعليه أن يؤدي مهامه بمسؤولية وحسن نية، وأن يحدد الصالحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصالحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية.

- ٢- يجب على مجلس الإدارة التأكيد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والنظامية، وعليه التأكيد من توفر المعلومات الوافية عن شؤون الجمعية لجميع أعضاء المجلس.
- ٣- لا يجوز لمجلس الإدارة التصرف إلا فيما تنص عليه اللائحة الأساسية وبالشروط الواردة فيها، وإذا خلت اللائحة الأساسية من نص فلا يجوز للمجلس التصرف إلا بإذن من الجمعية العمومية.
- ٤- مع مراعاة أحكام النظام والأنظمة ذات العلاقة يجب على مجلس الإدارة إيداع أموال الجمعية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية بتوقيع رئيس مجلس أو نائبه مع أحد شاغلي الوظائف القيادية على أن يكون سعودي الجنسية، بعدأخذ موافقة المركز.
- ٥- يجوز لمجلس الإدارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من شاغلي الوظائف القيادية على أن يكونا سعودي الجنسية بعدأخذ موافقة المركز.
- ٦- يجب على مجلس الإدارة التأكيد من تقييد الجمعية بالأنظمة واللوائح السارية في المملكة بما يضمن تلافي وقوع الجمعية في مخالفة نظامية.

المادة التاسعة والخمسون:

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

- ١- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
- ٢- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل المسؤولين بالتوقيع على حساب الجمعية لدى البنك وتشغيله.
- ٣- قيد اسم المستفيد رباعياً وعنوانه وبيانات هويته ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحالة.

المادة ستون:

ل الجمعية اعتماد لائحة أو سياسة داخلية للصرف على ألا تتعارض مع أحكام النظام ولائحته التنفيذية والقواعد.

المادة الحادية والستون:

- ١- تمسك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والقيد فيها أولاً بأول، وتحتفظ بها في مقر إدارتها، وتمكّن المركز من الاطلاع عليها وتقديم المستندات المطلوبة.
- ٢- يكون للجمعية مراجع حسابات خارجي معتمد يرفع تقريراً مالياً في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة تمهدأ لاعتماده من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما يأتي:
 - أ. السجلات الإدارية، ومنها ما يلي:
 - سجل العضوية.

- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة.
- سجل العاملين بالجمعية.
- سجل المستفيدين من خدمات الجمعية.
- ب. السجلات المحاسبية، ومنها ما يلي:
 - دفتر اليومية العامة.
 - سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقوله.
 - سندات القبض.
 - سندات الصرف.
 - سندات القيد.
 - سجل اشتراكات الأعضاء.
 - أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة استخدامها.

المادة الثانية والستون:

تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:

- ١- يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال الجمعية وعلى حساباتها، والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية، وما إذا كانت قد أمسكت بطريقة سليمة نظاماً، والتحقق من م وجوداتها والتزاماتها.
- ٢- تقوم الجمعية بقفل حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.
- ٣- يعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة وفقاً للمعايير المتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للجمعية، وعليه تسليمها لمجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.
- ٤- يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ومحاسب الجمعية والمسؤول التنفيذي، تمهيداً لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.
- ٥- يعرض مجلس الإدارة الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم يزود المركز بنسخة من الحسابات الختامية، وينشرها في الموقع الإلكتروني للجمعية.

المادة الثالثة والستون:

تعد الجمعية تقريراً مالياً دورياً يوقع من قبل المسؤول التنفيذي ومحاسب الجمعية، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر.

المادة الرابعة والستون:

تصدر الجمعية تقريراً سنوياً يتضمن ما يلي:

- ١- الأحكام التي تعذر تطبيقها في النظام. واللائحة والقواعد واللائحة الأساسية، وأسباب ذلك.
- ٢- أسماء أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والوظائف القيادية، ووظائفهم الحالية، والسابقة، ومؤهلاتهم، وخبراتهم.
- ٣- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتاريخ انعقادها. وسجل حضور كل اجتماع موضحاً فيه أسماء الحاضرين.
- ٤- أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها وتاريخ انعقادها وبيانات حضور الأعضاء لكل اجتماع.
- ٥- الوسائل التي اعتمد عليها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء اللجان.
- ٦- الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنها.
- ٧- أي حكم قضائي، أو قرار تنفيذي، أو قرار إداري، أو عقوبة، أو جزاء، أو تدبير احترازي، أو قيد احتياطي مفروض على الجمعية من المركز أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية. مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتفادي وقوعها في المستقبل.
- ٨- بيان بتاريخ اجتماعات الجمعيات العمومية المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وقراراتها.
- ٩- وصف لأنواع الأنشطة الرئيسية للجمعية وفروعها.
- ١٠- جدول أو رسم بياني لنتائج أعمال الجمعية في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أهماً أقصر.
- ١١- إيضاح لأي فروقات مالية جوهرية في نتائج أعمال الجمعية عن نتائج السنة السابقة.
- ١٢- معلومات تفصيلية عن الأعمال أو العقود التي فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو الموظفين القياديين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها، ومدتها ومتى ومتى، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل. فعلى الجمعية الإفصاح عن ذلك.
- ١٣- مدى وجود تحفظات على القوائم والتقارير المالية السنوية من قبل مراجع الحسابات وأسبابها، وآليات معالجتها.
- ١٤- أي متطلبات أو إفصاحات أخرى يطلبها المركز.

الباب الرابع: التعديل على اللائحة والحل

الفصل الأول: التعديل على اللائحة

المادة الخامسة والستون:

يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترن التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية غير العادية.
- ٢- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل و المناسبة الصيغة المقترنة.
- ٣- يدعى مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.
- ٤- تقوم الجمعية العمومية غير العادية بالتصويت على التعديل المقترن وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليهما في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.
- ٥- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للمركز بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.
- ٦- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة المركز عليه.

المادة السادسة والستون:

مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والستون، إذا رفض مجلس الإدارة مقترن تعديل اللائحة الأساسية؛ فيجوز للعضو بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض مقترن تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه، وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها.

الفصل الثاني: حل الجمعية

المادة السابعة والستون:

يجوز حل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية غير العادية، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد وهذه اللائحة.

المادة الثامنة والستون:

تكون إجراءات حل الجمعية اختياري وفقاً للآتي:

- ١- يدرس مجلس الإدارة مقترح حلّ الجمعية اختيارياً في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات والمستفيدين ونحو ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترن من عدمه.
- ٢- في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترن حلّ الجمعية اختيارياً، فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادية بما رأه مبدئياً مبررات ذلك ومبراته، وعليه اقتراح الآتي:
 - أ. مصطفٍ واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
 - ب. مدة التصفية.
 - ت. أتعاب المصفى أو المصفين.
 - ث. الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
- ج. الوضع النظامي للجمعية في الفترة ما بين حلّ الجمعية إلى حين صدور قرار الحل بما في ذلك عقود الموظفين والالتزامات تجاه الغير
- ٣- يدعى مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حلّ الجمعية للتتصويت، مع إبداء الأسباب والمبررات والمقترنات في هذا الخصوص.
- ٤- في حالة صدر قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على حلّ الجمعية؛ فيجب أن يشتمل القرار على الآتي:
 - أ. تعيين مصطفٍ واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
 - ب. تحديد مدة التصفية.
 - ت. تحديد أتعاب المصفين.
 - ث. تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
- ج. الوضع النظامي للجمعية في الفترة ما بين حلّ الجمعية إلى حين صدور قرار الحل بما في ذلك عقود الموظفين والالتزامات تجاه الغير
- ٥- يجب على مجلس الإدارة تزويد المركز بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع خلال (١٥) يوماً من تاريخ انعقادها.
- ٦- يجب على مجلس الإدارة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار المركز بالموافقة على التصفية عن طريق تعين المصفى والبدء بإجراءات التصفية معه.
- ٧- يجب على مجلس الإدارة إبلاغ المركز بانتهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوباً بتقرير من المصفى يوضح تفاصيل التصفية كافة.
- ٨- يجوز أن تؤول ممتلكات الجمعية بعد حلها إلى صندوق دعم الجمعيات أو جمعية أو أكثر؛ من الجمعيات الأهلية المسجلة لدى المركز شريطة أن ينص عليها قرار الحل.

المادة التاسعة والستون:

يجب على منسوبي الجمعية كافة بعد صدور قرار حل الجمعية، التقييد بالآتي:

- ١- عدم التصرف في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة كأن تكون الموجودات المراد التصرف بها قابلة للتلف بعد موافقة المركز على التصرف.
- ٢- التعاون مع المصفى في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة وإتقان، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفى بمجرد طلبها.

المادة السبعون:

يجب على المصفى بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- سداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيها.
- ٢- يجب على المصفى مراعاة شرط الواقعية والوصية وشرط المتبرع إن وجد.
- ٣- إذا انقضت المدة المحددة للمصفى للانتهاء من إجراءات التصفية دون إتمامها؛ فيجوز بقرار يصدر من المركز -بناء على طلب من المصفى- تمديدها لمدة أخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للمركز تعين مصفٍ آخر.

الباب الخامس: أحكام عامة

المادة الحادية والسبعين:

- ١- لا يجوز للجمعية المشاركة في أي فعالية خارجية أو تقديم خدماتها الواقعة في اختصاصاتها المنصوص عليها في لائحتها الأساسية إلا بعد موافقة المركز، والجهة المشرفة.
- ٢- لا يجوز للجمعية أن تتلقى الأموال من خارج المملكة أو تحولها إلا بعد موافقة المركز.
- ٣- لا يجوز للجمعية ممارسة أي نشاط يخالف الأهداف الواردة في هذه اللائحة، إلا بعد موافقة المركز.
- ٤- تتقيد الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي يصدرها المركز.

المادة الثالثة والسبعين:

يعمل بهذه اللائحة بدءً من تاريخ اعتمادها من المركز.

صدرت هذه اللائحة بناءً على طلب الجمعية الأهلية من خلال خدمة اعتماد اللائحة رقم الطلب: 4776 وتعُد هذه اللائحة حاكمةً للجمعية وتبني عليها لوائحها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
(٢٨)



جمعية التنمية الأهلية بمركز ضراس

مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠)
بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية
القوائم المالية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضرائب

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠)

بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية

الصفحة

المحتويات

١ - ٢

تقرير المراجع المستقل

٣

قائمة المركز المالي

٤

قائمة الأنشطة

٥

قائمة التدفقات النقدية

١٢ - ٦

الإيضاحات المتممة لقوائم المالية

نفي المراجعة المستقلة

الموقرين

السادة / جمعية التنمية الاهلية بضراس

القصيم - المملكة العربية السعودية

التقرير عن مراجعة القوائم المالية

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية لجمعية التنمية الاهلية بضراس ("جمعية أهلية")، والتي تتضمن قسمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م وقائمة الأنشطة وقائمة التدفق النقدي للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة في القوائم المالية، بما في ذلك ملخص للبيانات المحاسبية الهامة.

وفي رأينا فإن القوائم المالية المرفقة تعرض بعدل من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للجمعية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م وادانها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعلمات والإصدارات الأخرى التي اعتمدها الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أسباب الرأي

لقد قمنا بالمراجعة طبقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية والصادرة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، ومسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم مسؤوليات المراجعة عن مراجعة القوائم المالية في تقريرنا، ونحن مستقلون عن الجمعية طبقاً لقواعد سلوك وأداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعة القوائم المالية، كما إنترنا أيضاً بمعطيات سلوك وأداب المهنة الأخرى طبقاً لذلك القواعد، ونعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومتسلبة لتوفير أساس رأينا.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحكمة عن القوائم المالية

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها العادل. وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعلمات والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية لتمكنها من إعداد قوائم مالية خالية من تعريف جوهري سواء بسبب غش أو خطأ. والمكلفين بالحكمة هم المسؤولون عن الإشراف على عملية التقرير المالي في الجمعية.

مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية

تتمثل أهدافها في الوصول إلى تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية بكل خالية من أي تعريف جوهري سواء بسبب غش أو خطأ وإصدار تقرير مراجع الحسابات الذي يتضمن رأينا، والتاكيد المعقول هو مستوى عالٌ من التأكيد، إلى أنه ليس ضمناً أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن تعريف جوهري عندما يكون موجوداً. ويمكن أن تنشأ تعريفات جوهريّة عن غش أو خطأ، وتعد جوهريّة إذا كان يمكن بشكل معقول توقع أنها ستؤثر بمفردها أو في مجموعها على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس القوائم المالية.



تقرير المراجع المستقل

الموقرين

السادة / جمعية التنمية الأهلية بضران

القصيم - المملكة العربية السعودية

وكلجزء من عملية المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نقوم بعمارة الحكم المهني والمحافظة على تطبيق مبدأ الشك المهني خلال المراجعة، بالإضافة إلى:

- تحديد وتقويم مخاطر وجود تحريرات جوهرية في القوائم المالية، سواء كانت بسبب خطأ، وكذلك تصميم وتنفيذ إجراءات المراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا. وبعد خطر عدم اكتشاف مخاطر جوهرية نتيجة عن غش أعلى من الخطأ الناتج عن خطأ، حيث أن الغش قد ينطوي على تواؤز، تزوير، حذف متعمد، إفلاتات مضللة أو تجاوز لإجراءات الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة للمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة مناسبة لظروفه، وليس يعرض إبداء رأي عن فعالية الرقابة الداخلية الجمعية.
- تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية، ومدى معقولية التغيرات المحاسبية والإصلاحات ذات العلاقة التي قالت بها الإدارة.
- استنتاج حول مدى ملائمة تطبيق الإدارة لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها فيما إذا كان هناك عدم تكيد جوهرى يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول مقدرة الجمعية على الاستمرارية وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا ما خلصنا إلى وجود عدم تكيد جوهرى، فإنه يتبع علينا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإصلاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، وإذا كانت تلك الإصلاحات غير كافية، فيتعين علينا تعديل رأينا. إن استنتاجاتنا تستند إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ إصدار تقريرنا. ومع ذلك، فإنه من الممكن أن تسبب أحداث أو ظروف مستقبلية في توقيع الجمعية عن البقاء كمنشأة مستمرة.
- تقويم العرض وهيكيل ومحنتوى القوائم المالية، بما في ذلك الإصلاحات، وفيما إذا كانت القوائم المالية تظهر المعاملات والأحداث الرئيسية بطريقة تحقق العرض العادل.

مكتب رامي الخضر - محاسبون ومحاججون قانونيون

رامي خالد الخضر
 ترخيص رقم (٤٢٩)

في ٢٨ جماد الآخر ١٤٤٥ هـ الموافق ١٠ يناير ٢٠٢٤ م
 جدة - المملكة العربية السعودية



-٤-

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضرائب
مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠)
بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية

قائمة المركز المالي

المبالغ بالريال السعودي

<u>الأصول</u>	<u>وال</u>	
	<u>الأصول المتداولة</u>	
١١٢,٥١٩	٩٢,٠٧٩	(٣)
١٥,٤٥٠	١٤,٤٧٢	(٤)
١٢٧,٩٦٩	١٠٦,٥٥١	
٢٨,١٨٦	٣١,٧٢٣	(٥)
٨,١٩١	٦,١٢١	(٦)
٤٦,٣٧٦	٣٧,٨٤٤	
١٧٤,٣٤٥	١٤٤,٣٩٤	
		<u>إجمالي الأصول المتداولة</u>
		<u>الالتزامات وصافي الأصول</u>
		<u>الالتزامات المتداولة</u>
.	٣,٤٥٠	(٧)
.	٣,٤٥٠	
.	٣,٤٥٠	
(٥٦,٦٧٥)	(٧٨,٩٨٧)	
٢٣١,٠٢٠	٢١٩,٩٣٢	
١٧٤,٣٤٥	١٤٠,٩٤٤	(٨)
١٧٤,٣٤٥	١٤٤,٣٩٤	
		<u>إجمالي الأصول</u>
		<u>صافي الأصول</u>
		<u>صافي الأصول غير المقيدة</u>
		<u>صافي الأصول المقيدة</u>
		<u>إجمالي صافي الأصول</u>
		<u>إجمالي الالتزامات وصافي الأصول</u>

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (١١) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضرائب
مجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠)
بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية
قائمة الأنشطة
المبالغ بالريال السعودي

<u>اليبيان</u>	<u>إيضاح</u>	<u>غير مقيدة</u>	<u>مقيدة</u>	<u>إجمالي</u>	<u>إجمالي</u>
				٢٠٢٢/١٢/٣١	٢٠٢٢/١٢/٣١
				م	م
					<u>الإيرادات والمكاسب</u>
٢,٥٠٠	.	.	.		اشتراكات الأعضاء
.	٤٨,٥٨٠	.	٤٨,٥٨٠		غيرات خدمات تطوعية
٥٠,٠٠٠	١٩٨,٠٠٠	١٩٨,٠٠٠	.	(٨)	الإعانات الحكومية
٥٢,٥٠٠	٢٤٦,٥٨٠	١٩٨,٠٠٠	٤٨,٥٨٠		اجمالي الإيرادات والمكاسب
					<u>المصروفات والخسائر</u>
٢٧٥,٣٤٣	٢٠٩,٠٨٨	٢٠٩,٠٨٨	.	(٩)	مصاريف البرامج
.	٤٨,٥٨٠	.	٤٨,٥٨٠		مصاريف خدمات تطوعية
٤٢,٩٧٣	١٣,٧٨٠	.	١٣,٧٨٠	(١٠)	المصاريف العمومية والإدارية
٦,٤٦٣	٦,٤٦٢	.	٦,٤٦٢		مصاريف استهلاك الأصول الثابتة
٢,٠٧٠	٢,٠٧٠	.	٢,٠٧٠		مصاريف استنفاذ الأصول الغير ملموسة
٢٢٦,٨٤٩	٢٧٩,٩٨٠	٢٠٩,٠٨٨	٧٠,٨٩٢		اجمالي المصروفات والخسائر
(٢٧٤,٣٤٩)	(٣٣,٤٠٠)	(١١,٠٨٨)	(٢٢,٣١٢)		التغير في صافي الأصول من الأنشطة المستمرة
(٢٧٤,٣٤٩)	(٣٣,٤٠٠)	(١١,٠٨٨)	(٢٢,٣١٢)		التغير في صافي الأصول
٤٤٨,٦٩٤	١٧٤,٣٤٥	٢٢١,٠٢٠	(٥٦,٦٧٥)		صافي الأصول في بداية السنة
١٧٤,٣٤٥	١٤٠,٩٤٥	٢١٩,٩٣٢	(٧٨,٩٨٧)		صافي الأصول في نهاية السنة

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (١١) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضراس

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠)
بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية

قائمة التدفقات النقدية

المبالغ بالريال السعودي

<u>٢٠٢٢ / ١٢ / ٣١</u>	<u>٢٠٢٣ / ١٢ / ٣١</u>	<u>التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية</u>
(٢٧٤,٣٤٩)	(٢٣,٤٠٠)	التغير في صافي الأصول
٦,٤٦٢	٦,٤٦٢	إهلاك الأصول الثابتة
٢,٠٧٠	٢,٠٧٠	استهلاك الأصول غير الملموسة
<u>(٢٦٥,٨١٦)</u>	<u>(٢٤,٨٦٨)</u>	التغير في صافي الأصول بعد التسويات
٥٢٨	٩٧٨	<u>التغير في الأصول والخصوم التشغيلية</u>
.	٣,٤٥٠	مصاريف مدقوعة مقدماً وأرصدة مدينة أخرى
<u>(٢٦٥,٢٨٨)</u>	<u>(٢٠,٤٤٠)</u>	مصاريفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى
<u>(٧,٣٥٠)</u>	.	صافي التدفقات النقدية المتوفّر من الأنشطة التشغيلية
<u>(٧,٣٥٠)</u>	.	<u>التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية</u>
(٢٢٢,٦٢٨)	(٢٠,٤٤٠)	شراء وإضافات أصول ثابتة
<u>٣٨٥,٩٥٧</u>	<u>١١٢,٥١٩</u>	صافي التدفقات النقدية (المستخدمة في) الأنشطة الاستثمارية
<u>١١٢,٥١٩</u>	<u>٩٢,٠٧٩</u>	<u>التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية</u>
		التغير في النقدية خلال السنة
		رصيد النقدية وما في حكمها بداية السنة
		رصيد النقدية وما في حكمها نهاية السنة

ان الإيضاحات المرفقة من رقم (١) الى رقم (١١) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضرائب

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠)

بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية

الإيضاحات المتممة للقواعد المالية

(١) إيضاح : معلومات عن الجمعية :

(١/١) اسم الجمعية : جمعية التنمية الأهلية بمركز ضرائب

(١/٢) المركز الرئيسي : القصيم - بمركز ضرائب

(١/٣) رقم التسجيل : مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٢٠) بتاريخ ١٤٤٣ / ١٨ / ٠٩ .

(٤) أهداف الجمعية :

اكتشاف المواهب وتنميتها وغرس العبادى والقيم الصحيحة والولاء وحب الوطن في نفوس الأطفال والشباب والفتيات وفق ما ورد في نظامها الأساسي

(٥) السنة المالية : تبدأ السنة المالية في ٢٠٢٣/١١/١ م وتنتهي في ٢٠٢٤/١٢/٣١ م .

(٦) إيضاح : أساس العرض وأهم السياسات المحاسبية المتتبعة :

أخذت القوائم المالية المعروفة معيناً عنها بالريال السعودي وطبقاً للمعايير المحاسبية المعترف عليها للمنشآت الغير هادفة للربح في المملكة العربية السعودية والصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، وفيما يلى ملخص لأهم السياسات المحاسبية المتتبعة من خلال الجمعية :-

(٧) استخدام التقديرات :

إن إعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير المحاسبية للمنشآت الغير هادفة للربح والمعترف عليها يتطلب استخدام التقديرات والافتراضات التي قد تؤثر على مبالغ الأصول والخصوم وإيضاحات الأصول والخصوم المحتملة في تاريخ القوائم المالية ، إضافة إلى الإيرادات والمصروفات المسجلة خلال تلك السنة وبالرغم من أن هذه التقديرات مبنية على أفضل المعلومات المتوفرة لدى الإدارة حول الأحداث والأنشطة إلا أن النتائج الفعلية قد تختلف عن هذه التقديرات .

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضراس

مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠)

بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية

الإيضاحات المتممة لقوائم المالية

(٢/٢) العرف المحاسبي :

تقوم الجمعية بتسجيل أصولها وخصومها طبقاً لمبدأ التكالفة الفعلية عند حدوثها ، ويتم تسجيل الإيرادات والمصروفات طبقاً لما يلي :-

(أ) الإيرادات :

تتمثل الإيرادات في التبرعات والصدقات والزكوات والمنح والهبات التي تتلقاها الجمعية من المتبرعين وكذلك كافة الإيرادات الأخرى وتتبع الجمعية السياسات التالية في معالجة إيراداتها ولفقاً لما يلي :

(١) يتم إثبات التبرعات والصدقات والزكوات والمنح والهبات وكذلك كافة الإيرادات الأخرى المتوقعة طبقاً لأساس الاستحقاق وذلك عند توافر الشروط التالية :-

(١/١) أن تتمتع الجمعية بسلطة إدارة التبرع أو التصرف فيه بأى شكل من أشكال التصرف بما يسمح لها تحديد كيفية الاستخدام في المستقبل .

(١/٢) أن تتوقع الجمعية الحصول على التبرع بدرجة معقولة من الثقة .

(١/٣) أن يكون التبرع قبلًا للقياس بدرجة معقولة من الموضوعية .

* وفيما عدا ذلك يتم إثبات التبرعات والصدقات والزكوات والمنح والهبات وكذلك كافة الإيرادات الأخرى المتوقعة طبقاً لأساس التقيدي .

(٢) يتم إثبات ما يتم تلقيه من تبرعات في صورة خدمات أو منافع أو تجهيزات أو مراقب ضمن الإيرادات وذلك عند إمكانية قياسها بحيث تعكس القيمة المقدرة لتلك التبرعات القيمة العادلة لتلك الخدمات أو المنافع أو التجهيزات .

(ب) المصروفات :

تتمثل مصروفات الأنشطة والمساعدات في المصروفات الناتجة عن مجهودات وظائف الجمعية وكافة المصروفات الأخرى يتم تصفيتها كمصاريف عمومية وإدارية وتتبع الجمعية السياسات التالية في معالجة مصروفاتها وفقاً لما يلي :

(١) يتم إثبات المصروفات العمومية والإدارية فور استحقاقها طبقاً لمبدأ الاستحقاق .

(٢) يتم إثبات مصروفات الأنشطة فور استحقاقها طبقاً لمبدأ الاستحقاق .

(٣) يتم إثبات مصروفات المساعدات المتوقعة والزكاة طبقاً لأساس التقيدي .

التقدية وشبة التقدية :

لأغراض إعداد قائمة التدفقات التقدية تتمثل التقدية وشبة التقدية من أرصدة التقدية في الخزينة والحسابات الجارية وودائع البنوك .

الذمم المدينة :

تثبت الذمم المدينة بصفتها قيمتها القابلة للتحقق بعد اخذ مخصص كلف للديون المشكوك في تحصيلها وتشطب الديون المعروضة عند تقادها

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضرائب

مجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠) بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية الإضاحات المتممة لقوائم المالية

الأصول الثابتة :-

يتم الاعتراف بالموجودات الثابتة عندما يترتب على استخدامها تدفق مذاق الفضائية مستقبلية للجمعية ويمكن تغير تكلفتها بدرجة عالية من الدقة ، ويتم إثباتها بالتكلفة التاريخية مطروحا منها مجموع الاستهلاك ، وفي حالة وجود مزادات على اضمحلال تلك الأصول يتم خصم مجموع خسارة الأضمحلال ، وتهلك القيمة التقديرية لتلك الأصول بطريقة القسط الثابت على عمرها الانتحاري المقرر وفقاً للمعدلات بأوضاع الأصول الثابتة

المسمى	% ١٥	أجهزة الاتصال والأمن والحماية	% ٤	٪
الآلات والمعدات	% ١٥	أجهزة الحاسوب الآلي وملحقاتها	% ١٥	
السيارات	% ١٥	أجهزة التلفنة والتبريد والتقوية	% ٢٠	
الاثاث المكتبي	% ١٥	لوحات الدعاية والإعلان	% ١٠	
الآلات والمعدات المكتبية	% ٢٠	الأصول غير الملموسة	% ١٥	
العدد والأدوات	% ٢٠	الموجودات الحيوية	% ١٥	
ادوات وأجهزة التصوير والعرض			% ١٥	

الحسابات الدائنة والذمم الدائنة الأخرى :-

يتم قيد الذمم الدائنة الأخرى بالتكلفة الفعلية لها .

التبرعات :-

يتم تصنيف التبرعات التي تتلقاها الجمعية من قبل المتبرعين إلى تبرعات مقيدة وتبرعات غير مقيدة وتبرعات أوقاف طبقاً لطبيعة وشروط تلقي الجمعية للتبرع من قبل المتبرعين

التبرعات العينية :-

يتم قيد التبرعات العينية بالقيمة القابلة للتحقق في الفترة المحاسبية التي تم الاستلام فيها وعند تعذر الوصول إلى القيمة القابلة للتحقق لتلك السلع فإنه يجب تأجيل الاعتراف بتلك التبرعات إلى حين بيعها .

قائمة التدفقات النقدية:-

يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية وفقاً للطريقة غير المباشرة ولا غرض إعداد قائمة التدفقات النقدية تمثل النقدية ومالي حكمها في لرصة النقدية بالصندوق والحسابات الجارية .

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضراس
مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠)
بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية
الإيضاحات المتممة لقوائم المالية

م ٢٠٢٢ / ١٢ / ٣١	م ٢٠٢٣ / ١٢ / ٣١	(٣) النقد لدى البنوك
١١٢,٥١٩	٩٢,٠٧٩	نقد بالبنوك
<u>١١٢,٥١٩</u>	<u>٩٢,٠٧٩</u>	<u>الإجمالي</u>
م ٢٠٢٢ / ١٢ / ٣١	م ٢٠٢٣ / ١٢ / ٣١	(٤) مصروفات مدفوعة مقدماً وأرصدة مدينة أخرى
١٥,٤٥٠	١٤,٤٧٢	إيجار مقر الجمعية مقدم
<u>١٥,٤٥٠</u>	<u>١٤,٤٧٢</u>	<u>الإجمالي</u>

جمعية التنمية الأهلية بمراكز حضران

مسحة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير البحري لعام (٢٠٢٤)
بريدة - القصيم - الدمام - العوالي - السعوية
الإبعادات المتممة لقوائم المالية

(٥) صافي الأصول الثابتة

البيان	الإهلاك	نسبة الأصول		نهاية السنة									
		بيان	الإهلاك	بيان									
	الأدوات المكتبي												
	أدوات وأجهزة التصوير والعرض												
	أجهزة الاتصال والأمن والحماية												
	أجهزة الحاسوب الآلي وملحقاتها												
	أجهزة التدفئة والتبريد والتقوية												
	الإجمالي												
	الإجمالي												

البيان	الإهلاك	نسبة الأصول		نهاية السنة									
		بيان	الإهلاك	بيان									
	الاستثمار												
	استثمارات												
	استثمارات												
	استثمارات												
	الإجمالي												
	الإجمالي												

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضراس

مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠)

بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية

الإيضاحات المتممة لقواعد المالية

(٧) مصروفات مستحقة وارصدة دائنة أخرى	الإجمالي
م ٢٠٢١ / ١٢ / ٢١	م ٢٠٢٢ / ١٢ / ٣١
.	٣,٤٥٠
.	٣,٤٥٠
الإجمالي	٦,٩٠٠
(٨) الإعاتات الحكومية	
م ٢٠٢٢ / ١٢ / ٢١	م ٢٠٢٢ / ١٢ / ٣١
٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
.	٤٨,٠٠٠
.	١٠٠,٠٠٠
٥٠,٠٠٠	١٩٨,٠٠٠
الإجمالي	١٩٨,٠٠٠
(٩) مصاريف البرامج	
م ٢٠٢٢ / ١٢ / ٢١	م ٢٠٢٣ / ١٢ / ٣١
.	٥٦,٢٢٦
.	٤٨,٠٠٠
.	١٠٤,٨١٢
٨,٠٠٠	.
١,٧٩٧	.
١٠,٧٦٦	.
٢٤,٤٤٤	.
٥,٠٠٠	.
٢٨,٧١٧	.
٢٢,٥٥٢	.
٢٩,١٨٥	.
١٨,٥٢٨	.
١٤,٢٥٢	.
٩,٦٨٩	.
٤٠,٦٠٠	.
٤٢,٦٦٦	.
٤٢,٠٩٠	.
٢٠٩	.
١١,٠٠٠	.
١٠,٠٠٠	.
١٥,٨٤٧	.
الإجمالي	٢٧٥,٣٤٣
.	٤٠٩,٠٨٨
الإجمالي	٤٠٩,٠٨٨
مصاريف منح حكومية دعم التشغيل	٥٦,٢٢٦
مصاريف منح حكومية دعم رأس المال البشري	٤٨,٠٠٠
مصاريف منح حكومية دعم الملقيات الاجتماعية	١٠٤,٨١٢
برنامج مكافآت الأنشطة	٨,٠٠٠
برنامج أسبوع العمل الاجتماعي	١,٧٩٧
برنامج وطننا امانة	١٠,٧٦٦
برنامج بازار الاسر المنتجة بضراس	٢٤,٤٤٤
برنامج تربوي لذوى الاحتياجات الخاصة	٥,٠٠٠
برنامج دار الفتاة الاجتماعي	٢٨,٧١٧
برنامج مركز النشاط الاجتماعي للشباب	٢٢,٥٥٢
برنامج الدورات التدريبية الرجالية والنسانية	٢٩,١٨٥
مصاريف تشغيلية محملة على الأنشطة	١٨,٥٢٨
برنامج قادة المستقبل والفرق التطوعية	١٤,٢٥٢
برنامج هيا بنا تسامح وإصلاح ذات البين	٩,٦٨٩
برنامج ملتقى فتيات ضراس	٤٠,٦٠٠
برنامج الديوانية الاجتماعية بضراس	٤٢,٦٦٦
برنامج نادى الطفل الاجتماعي	٤٢,٠٩٠
مصاريف منح حكومية دعم التأسيس	٢٠٩
برنامج ملتقى العمل التطوعى للشباب والفتيات	١١,٠٠٠
برنامج عيادنا في حينا	١٠,٠٠٠
برنامج نادى الحرف النسائية بضراس	١٥,٨٤٧
الإجمالي	٢٧٥,٣٤٣
.	٤٠٩,٠٨٨
الإجمالي	٤٠٩,٠٨٨

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضرائب
مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠)
بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية
الإيضاحات المتممة للقواعد المالية

٢٠٢٢ / ١٢ / ٣١	٢٠٢٣ / ١٢ / ٣١	(١٠) المصاريـف العموميـة والإداريـة
.	٦,٨٨٠	تأمينات اجتماعية
.	٦,٩٠٠	رسوم مهنية
١,٠٠٠	.	الهاتف والفاكس والإنترنت
٣٧,٧٨٠	.	الرواتب والأجور الأساسية
١٤٤	.	مستلزمات مكتبية
٣٦٩	.	مستلزمات المطبخ
٢,٠٠٠	.	مصاريف استشارات
١,٦٨٠	.	الكهرباء والمياه والغاز ومصاريف الصرف الصحي
٤٢,٩٧٣	١٣,٧٨٠	الإجمالي
٢٠٢٢ / ١٢ / ٣١	٢٠٢٣ / ١٢ / ٣١	(١١) صافي الأصول المقيدة
٢٣١,٠٢٠	٢١٩,٩٣٢	صافي المענק والدعم الحكومي المقيد
٢٣١,٠٢٠	٢١٩,٩٣٢	الإجمالي

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضراس
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠)
بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية
القواعد المالية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضرائب
مجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠)
بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية

<u>الصفحة</u>	<u>المحتويات</u>
٢ - ١	تقرير المراجع المستقل
٣	قائمة المركز المالي
٤	قائمة الأنشطة
٥	قائمة التدفقات النقدية
٦ - ١٢	الإيضاحات المتممة لقوائم المالية

الموقرين

تقرير المراجعة المستقلة

السادة / جمعية التنمية الاهلية بضراس

القصيم - المملكة العربية السعودية

التقرير عن مراجعة القوائم المالية

الرأي
لقد راجعنا القوائم المالية لجمعية التنمية الاهلية بضراس ("جمعية أهلية")، والتي تشمل قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م وقائمة الأنشطة وقائمة التدفق النقدي للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة في القوائم المالية، بما في ذلك ملخص السياسات المحاسبية الهامة.

وفي رأينا فإن القوائم المالية المرفقة تعرض بعدل من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للجمعية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م وأدائها المالي وتفاقتها النافية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى التي اعتمتها الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي
لقد قمنا بالمراجعة طبقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمصادر عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين. ومسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم مسؤوليات المراجعة عن مراجعة القوائم المالية في تقريرنا. ونحن مستقلون عن الجمعية.

طبقاً لقواعد سلوك وأداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة براجعتنا القوائم المالية، كما إننا أيضاً يتعين علينا أداء مسؤوليات سلوك وأداب المهنة الأخرى طبقاً لقواعد سلوك وأداب المهنة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس رأينا.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحكمة عن القوائم المالية
إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها العادل. وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية لتمكنها من إعداد قوائم مالية خالية من تحريف جوهري سواء بسبب غش أو خطأ، والمكلفين بالحكمة هم المسؤولون عن الإشراف على عملية التقرير المالي في الجمعية.

مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية
تشمل أهدافنا في الوصول إلى تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية بكل خالية من أي تحريف جوهري سواء بسبب غش أو خطأ وإصدار تقرير مراجع الحسابات الذي يتضمن رأينا. والتأكيد المعقول هو مستوى عالٌ من التأكيد، إلى أنه ليس ضمناً أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن تحريف جوهري عندما يكون موجوداً، ويمكن أن تتشاءم تحريفات جوهيرية عن غش أو خطأ، وتعد جوهيرية إذا كان يمكن بشكل معقول توقيع أنها ستؤثر بمفردها أو في مجموعةها على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس القوائم المالية.





نفي المراجعة المستقلة

الموقرین

السادة / جمعية التنمية الاهلية بضرام
القصيم - المملكة العربية السعودية

وكلجزء من عملية المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نقوم بمارسة الحكم المهني والمحافظة على تطبيق مبدأ الشك المهني خلال المراجعة، بالإضافة إلى:

- تحديد وتقويم مخاطر وجود تغيرات جوهرية في القوائم المالية، سواء كانت بسبب غش أو خطأ، وكذلك تصميم وتنفيذ إجراءات المراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لترفير أسلن لإبناء رأينا. وبعد خطر عدم اكتشاف لية مخاطر جوهرية ناتجة عن غش أعلى من الخطأ الناتج عن خطأ، حيث أن الغش قد ينطوي على تواطؤ، تزوير، حذف متعمد، إفادات مضلل أو تمازز لإجراءات الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة للمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف، وليس بغرض إبداء رأي عن فعالية الرقابة الداخلية للجمعية.
- تقويم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة، ومدى مغلوطة التغيرات المحاسبية والإصلاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.
- استنتاج حول مدى ملائمة تطبيق الإدارة لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها فيما إذا كان هناك عدم تأكيد جوهرى يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكلاً كبيراً حول مقدرة الجمعية على الاستمرارية وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا ما خلصنا إلى وجود عدم تأكيد جوهرى، فإنه يتبع علينا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإصلاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، وإذا كانت تلك الإصلاحات غير كافية، فيتعين علينا تعديل رأينا. إن استنتاجاتنا تستند إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ إصدار تقريرنا. ومع ذلك، فإنه من الممكن أن تسبب أحداث أو ظروف مستقبلية في توقف الجمعية عن البقاء كمنشأة مستمرة.
- تقويم العرض وهيكلاً ومحظى القوائم المالية، بما في ذلك الإصلاحات، وفيما إذا كانت القوائم المالية تظهر المعاملات والأحداث الرئيسية بطريقة تحقق العرض العادل.

مكتب رامي الخضر - محاسبون و مراجعون قانونيون

رامي خالد الخضر
ترخيص رقم (٤٢٩)

في ٢٢ جماد الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ١٦ يناير ٢٠٢٣م
جدة - المملكة العربية السعودية



جمعية التنمية الأهلية بمركز ضرائب
مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠)
بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية

قائمة المركز المالي

المبالغ بالريال السعودي

<u>الاصل</u>	<u>إيضاح</u>	<u>٢٠٢٢/١٢/٣١ م</u>	<u>٢٠٢١/١٢/٣١ م</u>
<u>الأصول المتداولة</u>			
النقد لدى البنوك	(٣)	١١٢,٥١٩	٣٨٥,٦٥٧
مصرفات مدفوعة مقدماً وأرصدة مبنية أخرى	(٤)	١٥,٤٥٠	١٥,٩٧٨
<u>اجمالي الأصول المتداولة</u>		<u>١٢٧,٩٦٩</u>	<u>٤٠١,١٣٥</u>
<u>الأصول غير المتداولة</u>			
مالي الأصول الثابتة	(٥)	٣٨,١٨٦	٣٧,٢٩٩
مالي الأصول غير الملموسة	(٦)	٨,١٩١	١٠,٢٦١
<u>اجمالي الأصول غير المتداولة</u>		<u>٤٦,٣٧٦</u>	<u>٤٧,٥٥٩</u>
<u>مالي الأصول</u>			
مالي الأصول غير المقيدة	(٧)	٢٣١,٠٢٠	٤٥٦,٣٦٣
مالي الأصول المقيدة	(٨)	١٧٤,٣٤٥	٤٤٨,٦٩٥
<u>اجمالي مالي الأصول</u>		<u>١٧٤,٣٤٥</u>	<u>٤٤٨,٦٩٥</u>
<u>اجمالي الالتزامات و مالي الأصول</u>			

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (١٠) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضرائب

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٢٠)
بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية

قائمة الأنشطة

المبالغ بالريال السعودي

	البيان	إجمالي	إلى	إجمالي	إلي	إضاح غير مقدرة	مقددة	إضاح
			٢٠٢١/١٢/٣١	٢٠٢٢/١٢/٢١	م	٢٠٢٢/١٢/٢١	٢٠٢١/١٢/٣١	
	<u>الإيرادات والمكاسب</u>							
	اشتراكات الأعضاء							
٥,٣٠٠		٥,٣٠٠		٥,٣٠٠		٥,٣٠٠		
٥٣٠,٠٠٠		٥٣٠,٠٠٠		٥٣٠,٠٠٠		٥٣٠,٠٠٠		
<u>٥٣٥,٣٠٠</u>		<u>٥٣٥,٣٠٠</u>		<u>٥٣٥,٣٠٠</u>		<u>٥٣٥,٣٠٠</u>		
	<u>الإعانت الحكيمية</u>							
	<u>اجمالي الإيرادات والمكاسب</u>							
	<u>المصروفات والخسائر</u>							
	مصاريف البرامج							
٨٤,٦٤٣		٨٤,٦٤٣		٨٤,٦٤٣		٨٤,٦٤٣		
١٠,٨٦٦		٤٢,٩٧٣		٤٢,٩٧٣		٤٢,٩٧٣		
٢,١٦٨		٦,٤٦٣		٦,٤٦٣		٦,٤٦٣		
*		٢,٠٧٠		٢,٠٧٠		٢,٠٧٠		
<u>٩٧,٦٧٧</u>		<u>٣٢٣,٨٤٩</u>		<u>٢٧٥,٣٤٣</u>		<u>٥١,٥٦</u>		
<u>٤٣٧,٦٢٢</u>		<u>(٢٧٤,٣٤٩)</u>		<u>(٢٢٥,٣٤٣)</u>		<u>(٤٩,٠٠٦)</u>		
<u>١١,٠٧١</u>		<u>٤٤٨,٦٩٤</u>		<u>٤٥٦,٣٦٣</u>		<u>(٧,٦٦٩)</u>		
<u>٤٤٨,٦٩٤</u>		<u>١٧٤,٣٤٥</u>		<u>٢٣١,٠٢٠</u>		<u>(٥٦,٦٧٥)</u>		

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (١٠) جزء لا يتجزأ من التقرير المالي.

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضرائب

مجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠)
بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية

قائمة التدفقات النقدية

المبالغ بالريال السعودي

<u>٢٠٢١/١٢/٣١</u>	<u>٢٠٢٢/١٢/٣١</u>
٤٣٧,٦٢٣	(٢٧٤,٣٤٩)
٢,١٦٨	٦,٤٦٣
.	٢,٠٧٠
<u>٤٣٩,٧٩١</u>	<u>(٢٦٥,٨١٦)</u>
(١٥,٩٧٨)	٥٢٨
(٥,٧٥٠)	.
<u>٤١٨,٠٦٣</u>	<u>(٢٦٥,٢٨٨)</u>
(٣١,٠٧٣)	(٧,٣٥٠)
(١٠,٣٥٠)	.
<u>(٤١,٤٢٣)</u>	<u>(٧,٣٥٠)</u>
٣٧٦,٦٤٠	(٢٧٢,٦٢٨)
٨,٥١٧	٢٨٥,١٥٧
<u>٣٨٥,١٥٧</u>	<u>١١٢,٥١٩</u>

التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية

التغير في صافي الأصول

إهلاك الأصول الثابتة

استغلال الأصول غير الملموسة

التغير في صافي الأصول بعد التسويات

التغير في الأصول والخصوم التشغيلية

مصرفوفات متغيرة مقدماً وأرصدة مدينة أخرى

مصرفوفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى

صافي التدفقات النقدية المتوفّر من الأنشطة التشغيلية

التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية

شراء وإضافات أصول ثابتة

إضافات أصول غير ملموسة

صافي التدفقات النقدية (المستخدمة في) الأنشطة الاستثمارية

التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية

التغير في النقدية خلال السنة

رصيد النقدية وما في حكمها بداية السنة

رصيد النقدية وما في حكمها نهاية السنة

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (١٠) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضراس

مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠)
بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية
الإضاحات المتممة للقواعد المالية

(١) اوضاع : معلومات عن الجمعية :

(١/١) اسم الجمعية : جمعية التنمية الأهلية بمركز ضراس

(١/٢) المركز الرئيسي : القصيم - مركز ضراس

(١/٣) رقم التسجيل : مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠) بتاريخ ١٨ / ٠٩ / ١٤٤٢ هـ.

(٤/١) أهداف الجمعية :

اكتشاف المواهب وتنميتها وغرس المبادىء والقيم الصحيحة والولاء وحب الوطن في نفوس الأطفال والشباب والقديتات وفق ما ورد في نظامها الأساسي

(٤/٥) السنة المالية : تبدأ السنة المالية في ٢٠٢٢/١١ م وتنتهي في ٢٠٢٣/١٢ م.

(٤) اوضاع : أساس العرض وأهم السياسات المحاسبية المتتبعة :

أعدت القوائم المالية المرفقة محيراً عنها بالرجال السعودى وطبقاً للمعايير المحاسبية المعترف عليها للمنشآت الغير هادفة للربح فى المملكة العربية السعودية والصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، وفيما يلى ملخص لأهم السياسات المحاسبية المتتبعة من خلال الجمعية :-

(٤/٦) استخدام التقديرات :

إن إعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير المحاسبية للمنشآت الغير هادفة للربح والمعترف عليها يتطلب استخدام التقديرات والافتراضات التي قد تؤثر على مبالغ الأصول والخصوم وإيضاحات الأصول والخصوم الشحتملة في تاريخ القوائم المالية ، إضافة إلى الإيرادات والمصروفات المسجلة خلال تلك السنة وبالرغم من أن هذه التقديرات مبنية على أفضل المعلومات المتوفرة لدى الإداره حول الأحداث والأنشطة إلا أن النتائج الفعلية قد تختلف عن هذه التقديرات .

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضرائب

مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠)
بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية
الإيضاحات المتممة لقواعد المالية

(٤١) العرف المحاسبي: تقوم الجمعية بتسجيل أصولها وخرصتها طبقاً لمبدأ التكلفة الفعلية حد حدوثها ، ويتم تسجيل الإيرادات والمصروفات طبقاً لما يلي :

(أ) الإيرادات:

تتمثل الإيرادات في التبرعات والصدقات والزكوات والمنع والهبات التي تتلقاها الجمعية من المתרعين وكذلك كافة الإيرادات الأخرى وتتبع الجمعية السياسات التالية في معالجة إيراداتها وفقاً لما يلي :

(١) يتم إثبات التبرعات والصدقات والزكوات والمنع والهبات وكذلك كافة الإيرادات الأخرى المتعددة طبقاً لأساس الاستحقاق وذلك عند توافر الشروط التالية :-

(١/١) أن تتمتع الجمعية بسلطة إدارة التبرع أو التصرف فيه بأي شكل من أشكال التصرف بما يسمح لها تحديد كثافة الاستخدام في المستقبل .

(١/٢) أن تتوافق الجمعية الحصول على التبرع بدرجة معقولة من الثقة .

(١/٣) أن يكون التبرع قابلاً للقياس بدرجة معقولة من الموضوعية .

* وفيما عدا ذلك يتم إثبات التبرعات والصدقات والزكوات والمنع والهبات وكذلك كافة الإيرادات الأخرى المتعددة طبقاً لأساس النقدى .

(٢) يتم إثبات ما يتم تلقيه من تبرعات في صورة خدمات أو تجهيزات أو منقوع أو مراقب ضمن الإيرادات وذلك عند إمكانية قياسها بحيث تعكس القيمة المقدرة لتلك التبرعات القيمة العادلة لتلك الخدمات أو المنقوع أو التجهيزات .

(ب) المصروفات:

تتمثل مصروفات الأنشطة والمساعدات في المصروفات الناتجة عن مجهودات وظائف الجمعية وكافة المصروفات الأخرى يتم تصفيتها كمصاريف عمومية وإدارية وتتبع الجمعية السياسات التالية في معالجة مصروفاتها وفقاً لما يلي :

(١) يتم إثبات المصروفات العمومية والإدارية فور استحقاقها طبقاً لمبدأ الاستحقاق .

(٢) يتم إثبات مصروفات الأنشطة فور استحقاقها طبقاً لمبدأ الاستحقاق .

(٣) يتم إثبات مصروفات المساعدات المتعددة والزكاة طبقاً لأساس النقدى .

النقدية وشبيه النقدية:

لأغراض إعداد قائمة التدفقات النقدية تتمثل النقدية وشبيه النقدية من أرصدة النقدية في الخزينة وحسابات الجارية وودائع البنوك .

الذمم المدينة:

تبث الذمم المدينة بصالفي قيمتها القابلة للتحقق بعدأخذ مخصص كلف الدين المشكوك في تحصيلها وتتطلب الديون المدومة عند تكيدها

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضرائب

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، برقم (٤٢٣٠) بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية الإيضاحات المتممة للفوائد المالية

الأصول الثابتة :-

يتم الاعتراف بالموجودات الثابتة عندما يترتب على استخدامها تنفيذ اقتصادية مستقبلية للجامعة ويمكن تدبر تكلفتها بدرجة عالية من النقا ، ويتم إثباتها بالتكلفة التاريخية مطروحا منها مجموع الاستهلاك ، وفي حالة وجود مؤشرات على اضمحلال تلك الأصول يتم خصم مجموع خسارة الأضلال ، وتهلك القيمة الدفترية لتلك الأصول بطريقة القسط الثابت على صورها الإنتاجي المفتر وفقاً للمعدلات بالاضافه الأصول الثابتة

النوع	القيمة	البيان
الآلات والمعدات	%١٥	أجهزة الاتصال والأمن والحماية
السيارات	%٢٠	أجهزة الحاسوب الآلي وملحقاتها
الأثاث المكتبي	%١٠	أجهزة التلفقة والتبريد والتقوية
الآلات والمعدات المكتبية	%١٥	لوحات الدعاية والإعلان
العدد والأدوات	%١٥	الأصول غير الملموسة
أدوات وأجهزة التصوير والعرض	%١٥	الموجودات الحيوية

الحسابات الدائنة والذمم الدائنة الأخرى :-

يتم قيد الذمم الدائنة الأخرى بالتكلفة الفعلية لها .

التبرعات :-

يتم تصنيف التبرعات التي تتلقاها الجمعية من قبل المتبرعين إلى تبرعات مقيدة وتبرعات غير مقيدة وتبرعات أوقف طبقاً لطبيعة وشروط تلقي الجمعية للتبرع من قبل المتبرعين.

التبرعات العينية :-

يتم قيد التبرعات العينية بالقيمة القابلة للتحقيق في الفترة المحاسبية التي تم الاستلام فيها وعند تعذر الوصول إلى القيمة القابلة للتحقيق لتلك السلع فإنه يجب تأجيل الاعتراف بذلك التبرعات إلى حين بيعها .

قائمة التدفقات النقدية:

يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية وفقاً للطريقة غير المباشرة ولأغراض إعداد قائمة التدفقات النقدية تتمثل النقية وما في حكمها في أرصدة النقية بالصندوق والحسابات الجارية.

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضرائب
مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠)
بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية
الإيضاحات المتممة لقوائم المالية

<u>٢٠٢١ / ١٢ / ٣١</u>	<u>٢٠٢٢ / ١٢ / ٣١</u>	<u>(٣) النقد لدى البنوك</u>
٣٨٥,١٥٧	١١٢,٥١٩	نقد بالبنوك
<u>٣٨٥,١٥٧</u>	<u>١١٢,٥١٩</u>	<u>الإجمالي</u>
<u>٢٠٢١ / ١٢ / ٣١</u>	<u>٢٠٢٢ / ١٢ / ٣١</u>	<u>(٤) مصروفات مدفوعة مقدماً وأرصدة مدينة أخرى</u>
١٥,٩٧٨	١٥,٤٥٠	إيجار مقر الجمعية
<u>١٥,٩٧٨</u>	<u>١٥,٤٥٠</u>	<u>الإجمالي</u>

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضرار
مسجلة بالمركز الوظيفي القطاع غير الربحي برقم (٢٣٠٤٤)
بنية - القصيم - المملكة العربية السعودية
بيانات المتقدمة للمؤتمر الشعبي

(٥) صافي الأصول الثابتة

<u>الإملاك</u>	<u>نسبة</u>	<u>تكلفة الأصول بها في السنة</u>	<u>مجمع الإيداعات</u>	<u>الإيداعات</u>	<u>نسبة</u>	<u>تكلفة الأصول بها في السنة</u>	<u>مجمع الإيداعات</u>	<u>الإيداعات</u>	<u>نسبة</u>
الأدلة المكتبي	١٦%	٦٦,٥٢٨	٢٦,٥٢٨	٢١,٤٨	١٧%	٣٩,٤٨	١٣,٤٨	١٣,٤٨	١٧%
أدوات وأجهزة التصوير والعرض	١٥%	٦٦,٤	٢١,٤	٢١,٤	١٦%	٣٩,٣	١٣,٣	١٣,٣	١٦%
أجهزة التسلل والأمن والحماية	١٥%	٣٥,٦	١٣,٦	١٣,٦	١٦%	٣٥,٦	١٣,٦	١٣,٦	١٦%
أجهزة الحاسوب الآلي وملحقاتها	١٥%	٤١,٩٤	١٧,٣	١٧,٣	١٦%	٤١,٩٤	١٧,٣	١٧,٣	١٦%
أجهزة التلفزيون والتلوين	١٥%	٣٩,٧	١٣,٣	١٣,٣	١٦%	٣٩,٧	١٣,٣	١٣,٣	١٦%
أجهزة التلفزيون والتلوين	١٦%	٣٩,٧	١٣,٣	١٣,٣	١٦%	٣٩,٧	١٣,٣	١٣,٣	١٦%
المجموع	٣٩٦,٦٢	١٣٣,٣٦	٢١٣,٣٦	٢١٣,٣٦	١٦%	٣٩٦,٦٢	١٣٣,٣٦	٢١٣,٣٦	١٦%

(٦) صافي الأصول غير ملموسة

<u>الإملاك</u>	<u>نسبة</u>	<u>تكلفة الأصول بها في السنة</u>	<u>مجمع الإيداعات</u>	<u>الإيداعات</u>	<u>نسبة</u>	<u>تكلفة الأصول بها في السنة</u>	<u>مجمع الإيداعات</u>	<u>الإيداعات</u>	<u>نسبة</u>
رخص البرامج والأنظمة	٢٠%	١٠٣,٣٥	٤٠,٣٥	٤٠,٣٥	٢٠%	١٠٣,٣٥	٤٠,٣٥	٤٠,٣٥	٢٠%
المجموع	١٠٣,٣٥	٤٠,٣٥	٤٠,٣٥	٤٠,٣٥	٢٠%	١٠٣,٣٥	٤٠,٣٥	٤٠,٣٥	٢٠%

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضراس
مجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠)
بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية
الإيضاحات المتممة لقوائم المالية

م ٢٠٢١ / ١٢ / ٣١	م ٢٠٢٢ / ١٢ / ٣١
٥٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٥٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١٧,٠٤٥	٨,٠٠٠
١,٥٠٠	١,٧٩٧
٦,١٨٦	١٠,٧٦٦
٩,١٠٠	٢٤,٤٤٤
١٠,٨٠٠	٥,٠٠٠
٥,٠٠٠	٢٨,٧١٧
١٥,٥٠٠	٢٢,٥٥٢
١٠,٥٠٠	٢٩,١٨٥
١٢,٠٢٢	١٨,٥٢٨
٠	١٤,٢٥٢
٠	٩,٦٨٩
٠	٢٠,٦٠٠
٠	٢٢,٦٦٦
٠	٢٢,٠٩٠
٠	٢٠٩
٠	١١,٠٠٠
٠	١٠,٠٠٠
٠	١٥,٨٤٧
٨٤,٦٤٣	٢٧٥,٣٤٣

(٧) الاعلانات الحكومية
دعم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية - تشغيلي
الإجمالي

(٨) مصاريف البرامج
برنامج مكافآت الأنشطة
برنامج أسبوع العمل الاجتماعي
برنامج وطننا آمنة
برنامج بازار الامر المنتجة بضراس
برنامج ترفيهي لذوى الاحتياجات الخاصة
برنامج دار الفتاة الاجتماعي
برنامج مركز النشاط الاجتماعي للشباب
برنامج الدورات التدريبية الرجالية والنسانية
مصرفوفات تشغيلية محملة على الأنشطة
برنامج قادة المستقبل والفرق التطوعية
برنامج هيا بنا نتسامح وإصلاح ذات البين
برنامج ملتقى فتيات ضراس
برنامج الديوانية الاجتماعية بضراس
برنامج نادى الطفل الاجتماعي
مصرفوفات منح حكومية دعم التأسيس
برنامج ملتقى العمل التطوعي للشباب والفتيات
برنامج عيدنا في حينا
برنامج نادى الحرف النسائية بضراس
الإجمالي

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضرائب
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الريحي برقم (٤٢٣٠)
بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

	م ٢٠٢١ / ١٢ / ٣١	م ٢٠٢٢ / ١٢ / ٣١	(٩) المصاري夫 العمومية والإدارية :-
.	٣٧,٧٨٠		الرواتب والأجور الأساسية
.	١,٠٠٠		الهاتف والفاكس والانترنت
٦١٣	١٤٤		مستلزمات مكتبة
٨٤١	٣٦٩		مستلزمات المطبخ
٥,١٥٠	٢,٠٠٠		مصاريف استئارات
٢٢٦	١,٦٨١		الكهرباء والمياه والغاز ومصاريف الصرف الصحي
٤١٠	-		الوقود والمحروقات
٣٩١	-		مواد التنظيف
٢,٩٢٩	-		أدوات مستهلكة مصروفة
١٩٧	-		مصاريف الضيافة
١٠٠	-		مصاريف الدعاية والاعلان
	<u>١٠,٨٦٦</u>	<u>٤٢,٩٧٣</u>	<u>الإجمالي</u>
	م ٢٠٢١ / ١٢ / ٣١	م ٢٠٢٢ / ١٢ / ٣١	(١٠) صافي الأصول المقيدة
	٤٥٦,٣٦٣	٢٢١,٠٢٠	صافي المنح والدعم الحكومي المقيد
	<u>٤٥٦,٣٦٣</u>	<u>٢٢١,٠٢٠</u>	<u>الإجمالي</u>



رقم / 4397
رقم : 89041
التاريخ : 01 / 06 / 1444
الدرجه : اداري



6048579219382534

الموضوع يشتمل الموافقة على برامج الجمعية

الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



فرع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالقصيم
مركز التنمية الاجتماعية ببريدة

سلمه الله

سعادة / رئيس مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية بضراس
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى الإيميل الوارد من مدير إدارة الإشراف والمتابعة المجتمعية بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٢٢ م المتضمن الموافقة على برامج الجمعية لعام ٢٠٢٣ م وعددها (٩) وهي

كالتالي:

١. الدورات التدريبية الرجالية والنسائية	١. النشاط الاجتماعي
٧. عيدنا في حيننا	٢. بازار الأسر المنتجة
٨. ملتقى فتيات ضراس	٣. الديوانية الاجتماعية بضراس
٩. نادي الطفل الاجتماعي	٤. دار الفتاة الاجتماعية
	٥. الحملات التوعوية والمشاركة في المناسبات الوطنية

عليه نفيدكم بالموافقة على تفيذها، مع أهميةأخذ الموافقات من الجهات ذات العلاقة والتقييد بالأداب العامة والتعليمات المنظمة لعمل البرامج والتي سبق إبلاغكم بها في وقت سابق، وأن يكون البرنامج ضمن حدود النطاق الجغرافي للجمعية.

وتفضلاً تحياتي وتقديرني ، ، ،

مدير مركز التنمية الاجتماعية ببريدة

ثامر بن محمد الحربي

عبد الرحمن